Journal Sharia and Law

Volume 2016
Number 67 *Year 30, Issue No. 67 July 2016*

Article 6

July 2016

Internet law

Taleb Hassan Musa
Professor of Commercial Law - Dean of the Faculty of Law - Applied Sciences Private University - The Hashemite Kingdom of Jordan., hassantalib2001@yahoo.com

Omar Mahmoud Aamer
Assistant Professor of Public International Law - Applied Sciences Private University – The Hashemite Kingdom of Jordan, omaraamar@hotmail.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law

Part of the International Law Commons

Recommended Citation

Musa, Taleb Hassan and Aamer, Omar Mahmoud (2016) "Internet law," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2016 : No. 67 , Article 6.
Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2016/iss67/6

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Internet law

Cover Page Footnote

Prof. Taleb Hassan Musa Professor of Commercial Law - Dean of the Faculty of Law - Applied Sciences Private University - The Hashemite Kingdom of Jordan. hassantalib2001@yahoo.com Dr. Omar Mahmoud Aamer Assistant Professor of Public International Law - Applied Sciences Private University – The Hashemite Kingdom of Jordan omaraamar@hotmail.com

This article is available in Journal Sharia and Law: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2016/iss67/6

الإنترنت قانوناً*

أ.د. طالب حسن موسى*
د. عمر محمود اعمر*

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على ماهية كل من قانون الفضاء الإلكتروني وبيئته الافتراضية خاصة أن القوانين التي تحكم الفضاء الإلكتروني مازالت في مرحلة التكوين على الصعيدين الوطني والدولي، إزاء التناقض الموجود بين هذه الحدود الجغرافية وإقليمية القوانين الوطنية وبين عالمية الإنترنت أدت إلى أن تفقد الدولة جزءاً من سيادتها لكون منطقة الإنترنت قد يقال عنها بأنها منطقة بلا حدود وبلا قانون. وهذا ما يدعو إلى الاتفاق على تشريع دولي جديد ليعالج أية أفعال لا تعيقها الحدود الجغرافية أو أية مواتع مادية. لا بسبب كون الفضاء الإلكتروني لا يعرف مثل هذه الحدود، وإنما لاستحالة إيقاف الأنشطه الإلكترونية، جرائم كانت أم أنشطة ضارة أخرى والسبل التي تمكن الأشخاص طبيعية أو معنوية دولاً أم غيرها من أجل مجابهة مثل هذه الأخطار. ويعتقد البعض أن إخضاع الإنترنت للقانون يتعارض مع الحرية والنهج الديمقراطي لكن هذا لا يعني عدم الحاجة إلى إخضاع الإنترنت لقانون، فبموجب الحرية والنهج الديمقراطي يمكن أن يكون الإنترنت وسيلة فعالة لتبادل المعلومات والثقافات بين الناس كما يشكل وسيلة فعالة للرأي الآخر.

* أجيز للنشر بتاريخ ٢٣/ ٩/ ٢٠١٤.
* هذا البحث ممول من قبل جامعة العلوم التطبيقية الخاصة – المملكة الأردنية الهاشمية.
* أستاذ القانون التجاري – عميد كلية القانون – جامعة العلوم التطبيقية الخاصة – المملكة الأردنية الهاشمية.
* أستاذ القانون الدولي العام المساعد – جامعة العلوم التطبيقية الخاصة – المملكة الأردنية الهاشمية.

إن أهمية هذا البحث تكمن في الإجابة على كيف نحقق حماية النظام العام محليا كان أم دولياً من الخطر المتنوع الأشكال لا سيما أنه لا يمكن الحيلولة دون تسرب مثل هذه الأخطار وهذا ما يسبب الكوابيس لدول العالم لأنها تتوقع في لحظة وأخرى حدوث اختراق لاتصالاتها ومعلوماتها.

ينقسم هذا البحث إلى مبحثين وعلى النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار التشريعي والتنظيمي لقانون الفضاء الإلكتروني

المبحث الثاني. مصادر قانون الفضاء الإلكتروني.

المقدمة

الإنترنت، شبكة الشبكات، وهي أبرز ثمرة نتجت عن تلاحم ثلاث ثورات كونية هي ثورة المعلومات، وثورة الاتصالات، وثورة الحواسيب. كما أنها – أي الإنترنت- تمثل أبرز النماذج العالمية في الاستفادة من خدمات الشبكة الرقمية المتكاملة .(Integrated Digital Network). والإنترنت شبكة معلومات عالمية تربط الآلاف من شبكات الحواسيب المنتشرة في بقاع العالم بعضها ببعض، ويستخدمها الملايين من البشر[1] ويشار إلى أن البنك الدولي أكد في تقريره لسنة ١٩٩٨ بأنه سوف لن يقبل عضواً جديداً ما لم تكن لديه القدرة على التعامل الإلكتروني في تبادل البيانات وحثه على توفير البيئة القانونية اللازمة لمواكبة هذا التحول الإلكتروني وإلا سيكون المتخلف عن هذا التحول على الهامش من الاقتصاد الرقمي[2]. وإن هذا التحول أثار عدة تساؤلات كبيئة مستحدثة. واستعمال تعابير

(1) .http://vb.almastba.com/

(٢) كريم بوديسة، رسالة ماجستير عنوانها التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية – جامعة مولود معمري – تيزي وزو- كلية الحقوق والعلوم السياسية – سنة ٢٠١٢ –ص ١

مستحدثة أيضاً كالعالم الافتراضي[٣] ورواده إلى غيرها من المصطلحات. والتي سيشار إلى بعضها خلال البحث. وهل يتطلب هذا إيجاد قوانين تستجيب لهذه التطورات؟ وهل أن القوانين النافذة لم تعد صالحة؟ وهل أن مثل هذه الظاهرة تنشأ لأول مرة في عالم القانون؟ الجواب هو النفي. فعند ظهور الثورة الصناعية الأولى، سارع القانونيون إلى تغطية حاجاتها في إيجاد القواعد القانونية اللازمة كوسيلة لتجميع رؤوس الأموال الكافية لتغطية متطلبات هذه الثورة. فظهرت الشركات المساهمة. ولم يقل أحد بوجوب التخلي عن القوانين النافذة. وكذلك عند ظهور الطائرة كوسيلة نقل للبضائع والركاب حيث كانت ظاهرة لا يربطها أي شيء بالماضي. فهي تفقد اتصالها بالأرض. وتكون محلقة في الجو بين السماء والأرض، وتحليقها يكون في الأجواءالإقليمية وأحياناً في ما وراءها حيث لا سيادة ولا سيطرة لدولة على هذا الفضاء الخارجي، حاله حال أعالي البحار، بخلاف المركبة البرية كالسيارة والقطار، فهما يتصلان بالأرض عند السير من خلالهما. وبخلاف السفينة، فهي تتصل بسطح الماء عند الملاحة. كما أن استحداث الطائرة أدى إلى وجود نقيضين هما فضل الطائرة ومخاطرها على البشرية في آن واحد. ففضلها واضح في تقريبها بين الحضارات بحيث يمكن القول بأنها وحدت العالم. فخلال ساعات يمكن أن يجوب الشخص أنحاء العالم المادي. ويتعرف على حضاراته. ولكن مخاطرها لا تقتصر على من يستعملها، وإنما تعدت إلى الآمنين

(٣) إن بعض المصطلحات التي سادت متزامنة مع العولمة والإنترنت ليست جديدة. كالذمة المالية الافتراضية. فهي معروفة في الفقه الإسلامي في موضوع الذمة المفترضة للوقف ولبيت المال. وكذلك في القوانين المدنية والتجارية عند تناولها الشخصية المعنوية والذمة الافتراضية للشركات التجارية والمدنية. وكما لاحظ أيضاً الاستاذ علي الأديب وهو وزير التعليم العالي والبحث العلمي في العراق بأنه صار يستعمل مصطلح الشخص الافتراضي حتى في السياسة بعد التفجيرات التي ضربت العمق الأمريكي في ١١ أيلول سنة ٢٠٠١ حيث جاءت أطروحة صدام الحضارات والتي بررت لقادة أمريكا شن حملة عالمية واسعة هدفها السيادة على العالم أجمع بحجة مكافحة الإرهاب وهو العدو الافتراضي الذي ساهمت أمريكا بصنعه لإدامة العجلة الأمريكية: الأستاذ علي الأديب، مناهج الدراسات الإنسانية، الرافدين للطباعة والنشر بيروت، ط.١ ٢٠١٣ ص.٢٤ .

القاطنين على وجه الأرض(٤). وبالتالي لم يقل أحد حينذاك بإلغاء القوانين النافذة. وإنما العمل على مواءمتها مع التطورات الحأصلة. ويلاحظ أيضاً ظهور النقيضين في استعمال الإنترنت في الوقت الحاضر. فهو يستخدم لفائدة البشرية كما يمكن أن يستخدم لطالحها. وإذا كان المصطلح المستخدم لمجال استعمال الطائرة الفضاء والسفينة للبحار وكلاهما مرتبط بالجغرافيا المكانية وبعبارة أخرى عالمها مادي بحت، إلا أن مجال استعمال الإنترنت هو عالم يتقاطع مع الجغرافيا أصلاً ولذا سمي بالعالم الافتراضي. وهذا عالم غير مادي. ولا يمكن قياسه على الأجواء الخارجية أو على اعالي البحار لسبب بسيط هو أن الأداة المستخدمة هي أداة مادية متمثلة بالطائرة أو الباخرة ومسارهما يمكن تحديده وضبط هذه الأداة والسيطرة عليها يمكن أن يتحقق مادياً، بخلاف الحال في الإنترنت، فمساره يوصف بالشبكة العنكبوتية غير المحدودة، ولا مكان لها إلا في الخيال. ومع ذلك يمكن القول أن مثل هذا الحال لا يعد غريباً في عالم القانون. فظهور مستجدات في التعامل لم تكن معروفة في الماضي، لا يمكن أن تعد عقبة كأداء أو عثرة أمام القانون، فإن هذا الحال أمر طبيعي حيث صار الحديث أولاً عن أخلاقيات مستخدمي الإنترنت وما يعبر عنه بالفرنسية La Netiquette. وهي كلمة تجمع بين كلمة أخلاقيات وبالفرنسية éthique وشبكة وبالفرنسية net، ومنهما يتكون المسمى الفرنسي étique de net. وعرف بأنه قانون ذاتي يتم الاتفاق عليه مسبقاً بين أطراف مجتمع افتراضي معين لتنظيم علاقاته عبر موقع معين. وهذا غير ملزم لغيرهم. فكانت الخطوة التالية والطبيعية هي الانتقال إلى مرحلة وضع الغطاء القانوني لها سواء أكانت المستجدات بنقيض أم بدونه. فعلى النطاق الدولي تم إصدار قوانين نموذجية مثل قانون التجارة الإلكترونية للأمم المتحدة لسنة ١٩٩٦، وما يخص الملكية الصناعية

(٤) د. طالب موسى، القانون الجوي الدولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، سنة ١٩٩٨، ص. ١٠ و١٣٩

والفكرية وصدور قوانين وطنية تخص مختلف المواضيع كالاعتراف بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني. ويشار إلى محأولاًت جرت في أمريكا لأن تبسط الدولة رقابتها على بعض استخدامات الإنترنت، إلا أنها لقيت معارضة بحجة مناقضتها لحرية النشر والتعبير، كما جرى بالنسبة للقانون الصادر سنة ١٩٩٦ Communication décennie acte. ومحاولة مجلس الكونغرس الأمريكي لحماية الأطفال من خلال قانونه Child on line protection act 1998[٥]. والأسئلة التي يثيرها هذا البحث ويتم الجواب عليها موضحة من خلال الخطة الآتية:-

المبحث الأول. الإطار التشريعي والتنظيمي لقانون الفضاء الإلكتروني

المطلب الأول. مدى خضوع الإنترنت للقانون

الفرع الأول. الإنترنت منطقة بلا قانون

الفرع الثاني. الإنترنت منطقة خاضعة للقانون

المطلب الثاني. السيادة على الفضاء الإلكتروني

الفرع الأول. المفهوم الضيق للسيادة الافتراضية

الفرع الثاني.المفهوم الواسع للسيادة الافتراضية

المبحث الثاني. مصادر قانون الفضاء الإلكتروني

المطلب الأول. المصادر الإقليمية لقانون الفضاء الإلكتروني

الفرع الأول. المصادر الرسمية لقانون الفضاء الإلكتروني

الفرع الثاني. المصادر غير الرسمية لقانون الفضاء الإلكتروني

المطلب الثاني. المصادر الدولية لقانون الفضاء الإلكتروني

(٥) ربيعة فندوشي، الإعلان عبر الإنترنت، رسالة ماجستير بإشراف د. لعقاب محمد، جامعة الجزائر -كلية العلوم السياسية والإعلام، السنة الجامعية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ : http://www.scribd.com/doc/14675064 /

الفرع الأول. القمم العالمية لمجتمع المعلومات

الفرع الثاني. القيمة القانونية للمصادر الدولية

المبحث الأول:
الإطار التشريعي والتنظيمي لقانون الفضاء الإلكتروني

السؤال المطروح منذ بدأت التفاعلات البشرية في الفضاء الإلكتروني يدور حول تحديد القانون الواجب التطبيق في بيئة مثل الفضاء الإلكتروني [٦]. فقانون الفضاء الإلكتروني وكما هو معلوم ما زال في مرحلة التكوين على الصعيدين الوطني والدولي وأحياناً غير معروف في عدة تشريعات وطنية. والاتجاه الدولي في مجال تطبيق القواعد القانونية على الفضاء الإلكتروني أو الافتراضي أو المعلوماتي يتجه نحو تطبيق القواعد التقليدية المعمول بها في القوانين الداخلية، وكذلك العمل على تطبيق المبادئ العامة المعروفة في القانون الدولي العام، وذلك لصعوبة الوصول إلى اتفاق دولي جديد وملزم للفضاء الإلكتروني.

وبعيداً عن المواجهات الإيديولوجية فإن النقاش الحالي سيكون حول طبيعة حكم السلوك الإنساني في الفضاء الإلكتروني والذي يتمحور حول طبيعة القواعد التي ستسود الفضاء الإلكتروني وكيفية إنشاء هذه القواعد وتطبيقها. سنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث مدى خضوع الإنترنت للقانون. وفي المطلب الثاني

(٦) يقصد بالفضاء الإلكتروني المكان الذي أوجدته تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي مقدمتها الإنترنت. ويرتبط الفضاء الإلكتروني ارتباطا وثيقا بالعالم المادي عبر البنى التحتية المختلفة للاتصالات والأنظمة المعلوماتية وعبر العديد من الخدمات التي لم يكن بالإمكان الحصول عليها من دونه. ويعرف أيضاً: "الفضاء الجيوسيبراني" "بأنه العلاقة بين الإنترنت والجغرافيا والديمغرافيا والاقتصاد والسياسة للدولة وسياستها الخارجية". ويعرف "الاستقرار الجيوسيبراني" بأنه قدرة جميع البلدان على الاستفادة من الإنترنت لتحقيق فوائد اقتصادية وسياسية وديمغرافية مع الامتناع عن أنشطة يمكن أن تسبب معاناة ودماراً لا لزوم لهما": وعرض هذا التعريف للمرة الأولى في مؤتمر معهد الأمن الداخلي التابع لشركة الخدمات التحليلية(ANSER)، المعنون: "homeland Security 2005: Charting the path Ahead" ، جامعة ميريلاند، محاضرة قدمتها جودي ويستني، " A Shift in Geo-Cyber Stability and Security", 6-7 lhd, 2002

السيادة على الفضاء الإلكتروني.

المطلب الأول:
مدى خضوع الإنترنت للقانون

تكمن خصوصية الفضاء الإلكتروني في عدم وجود دولة بإمكانها فرض سيطرتها وسيادتها الأحاديه عليه. وهذا يؤدي إلى استخدامه بشكل قد يضر الإنسانيه. وعلى هذا يوجد الآن اتجاهان: الأول يتماشى والوصف المتقدم ويقضي بأن الإنترنت منطقة بلا قانون. والاتجاه الثاني يقضي بالعكس بأن الإنترنت عند نشأته لم يكن خاضعا لقانون ولكن يجب اليوم أن تكون منطقته خاضعة لقانون. وهذا ما نراه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول:
الإنترنت منطقة بلا قانون

هناك من لا يعتبر الإنترنت وسيلة من وسائل الاتصال. بل هو مكان أو قارة أو فضاء مستقل في حد ذاته عن كل الفضاءات الأخرى بما فيها فضاؤنا المادي الملموس. و عرف الفضاء بأنه كل مكان أو حيز أو مجال يمكن من قيام الحياة فيه بمختلف تشعباتها وعلاقاتها. فهل ينطبق هذا على الفضاء الإلكتروني؟ قيل بأن الإنترنت يؤطر حياة جد حضرية. وهي حياة لها أبواب وطرق ومحلات ونوادٍ شأنها شأن العالم المادي. ولكنها تتميز بالتجوال فيها مجاناً والاستفادة من خصائصها. لكن هذا العالم غير مقسم إلى دول. فشبكات الإنترنت تشبه الطرق والمسالك وإن حاسباتها وبرامجها عبارة عن سيارات خاصة، ومواقع الإنترنت هي محلات ومكاتب ومنازل. فالإنترنت تمثل وسيلة للنقل من مكان لآخر ولكن بطريقة افتراضية.

قيل بأن كلمات المرور وألواح المفاتيح وأجهزة الحواسيب هي التي تشكل حدوداً وفوأصل بين العالمين، و لا بد من الولوج إلى هذا العالم من خلالها. فهذا

العالم لا يمكن أن يتحدد بدولة معينة. وبالتالي لا يمكن إخضاعه حتى للقانون الدولي العام التقليدي. فهذا القانون لم ينجح لحد الآن بحكم الفضاء البحري أو الجوي الخارجيين.

لذلك فإن انصار الاتجاه الحر وهو مذهب يرفض التعامل القانوني مع الإنترنت. ويتزعمه بعض السياسيين الأمريكيين وعلماء التقنية. وتساندهم فئة قليلة من فقهاء القانون، يذهبون إلى القول إن الإنترنت لا يخضع لقانون. وحجتهم أن الإنترنت عالم جديد لا يتفق والواقع المادي التقليدي. وعلى اساس ذلك، طرحوا سؤالاً يبدو وجيهاً، هو إن سلمنا بضرورة إخضاع الإنترنت للقانون، فأي سلطة يكون بإمكانها السهر على فرض أحكامه في ظل استقلالية الشبكة وانفلاتها من مفهوم الخضوع؟ وأجابوا بانعدام السلطة القادرة على ذلك. وحتى إن وجد مثل هذا القانون، فإنها تبقى منطقة بلا قانون، لاستحالة إخضاعها للتدخل التنظيمي التقليدي للدول، كونها تتسم بطابع عالمي مفتوح. ويتعذر إخضاعها لقانون واحد لاشتراك كل الدول فيها. وشبهوا ذلك بأنه كما أن المحيط لا تملكه دولة بمفردها، فكذلك الإنترنت هو فضاء دولي بطبيعته. ولكنه عكس المحيط ليس له حدود أو مناطق جغرافية. غير أن الواقع أظهر حقائق تضعف هذا المذهب. فقد أثبتت التجربة بوجود أنشطة ذات طابع دولي تخترق الحدود والفضاء وصارت مواضيع للقانون الدولي مثل الأنشطة البحرية سواء تتعلق بتنظيم الصيد أو المشاكل الناجمة من تحطم السفن الناقلة للبترول أو عطبها. فهذه الأنشطه تعدت إلى المناطق غير الإقليمية ومع ذلك تكونت قواعد قانونية موحدة مثل القانون الجوي الدولي، وهذا دليل على إمكانية التنظيم الدولي للأنشطة الافتراضية، ويمكن أن تكون هذه المواضع بحوثا تلي هذا البحث.

الفرع الثاني:
الإنترنت منطقة خاضعة للقانون

سمي هذا الرأي بالمذهب القانوني. وأنه يمكن التعامل مع الإنترنت قانوناً، خاصة سبق أن تم تنظيم وسائل اتصال تشبهها مثل الهاتف والمانتال في فرنسا والفاكس وغيرها من الوسائل الإلكترونية. وما على القانونيين سوى التعاون مع التقنيين وخاصة أن العديد من النصوص القانونية الموجودة قابلة للتطبيق عليها. وهو الرأي الذي تبناه مجلس الدولة الفرنسي في رأيه القائل (لا يجب أن نصنع قانوناً خاصاً بالإنترنت بل يجب أن ننسق بين القوانين التي تضعها الدولة، والتنظيم الذاتي الذي يضعه المتعاملون في إشارة إلى القواعد الموضوعية).

ويمكن الاستشهاد بالملاحظات التي وضعتها الدراسة التي أعدها مجلس الدولة الفرنسي وتبنتها الجمعية الوطنية الفرنسية في جلستها المنعقدة في ٢/ ٧/ ١٩٩٨ وهي[٧]:-

١. لا يحتاج الإنترنت إلى قوانين خاصة لاسيما في حماية المستهلكين والنظام العام كون النصوص الموجودة صالحة للتطبيق.

٢. مسألة تنظيم استعمال الإنترنت يجب أن تخرج عن إطار كل المحاولات الوطنية الضيقة لأن مسالة التعاون الدولي ضرورية من أجل حماية الصالح العام العالمي.

٣. يجب على الحكومة الفرنسية أن تحدد التوجهات الاستراتيجية المشتركة المناسبة والضامنة للوضع الفرنسي في مختلف المفاوضات الدولية الخاصة بالإنترنت.

٤. عالم الإنترنت عالم متطور باستمرار.

(٧). د. حمودي ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، نفس الناشر، ٢٠١٢، ص. ٥٤ وما يليها.

ويمكن تأييد القول بإمكان إخضاع الإنترنت للقانون بمجرد إبداء بعض التطويع على بعض القواعد القانونية التقليدية، وإيجاد بعض القوانين الحديثة، وإن كان هذا الوضع يتسم بالبطء، الأمر غير المرغوب به. وذلك في انتظار استكمال قانون افتراضي معلوماتي جديد، والذي بدأت تظهر بوادره من تنظيم الحكومة الإلكترونية والمجتمع الإلكتروني والقانون المدني الافتراضي وقانون العقود الافتراضية وقانون الإجرام المعلوماتي وقانون البنوك الافتراضية وصولاً إلى قانون معلوماتي متكامل يسمى Cyber law، والذي يعني ذلك القانون الذي يتناول الموضوعات القانونية المرتبطة بالإنترنت وخدمات الاتصال أو ما يسمى بقانون تكنولوجيا المعلومات أو القانون الافتراضي.

ويلاحظ الآن وجود مدن ونواد ومحلات وطرق كلها افتراضية، بحيث يشكل الإنترنت عالماً خاصاً به لا يعرف الحدود الجغرافية. ولكن هل توجد حواجز بين العالمين المادي الحقيقي والافتراضي؟ ومتى يمكن للإنسان الدخول إلى العالم الافتراضي؟ أو غير المادي.

أي من الرأيين نتبنى؟ أي منهما لا يلغي الرأي الآخر، حيث إن الإنترنت تعد حقيقة وسيلة اتصال الكترونية شأنها شأن سائر وسائل الاتصال الأخرى. غير أنها وسيلة اتصال بين عالمين مختلفين عالم تقليدي مادي وعالم افتراضي رقمي غير مادي، والذي لا يعرف إلا التعامل بالبيانات الرقمية المعالجة بطرق الكترونية غير الطرق المعروفة في وسائل الاتصال الأخرى. فالعالم المادي مرتكزاته الوقت والمكان المتمثل بالحدود الجغرافية والورق. ولكن تبقى حقيقة قائمة هي أن المحرك لهذا الإنترنت هو الشخص الطبيعي لأنه هو الذي يضع المعادلات الأساسية ويرسم الخطط اللازمة ليكون الذاكرة للحاسوب كي يتمكن من التجوال عبر عالم الإنترنت. ولذلك يبقى الشخص الطبيعي هو المحرك للشخص الافتراضي واقوى منه استناداً إلى ما ورد في القرآن الكريم الذي يعظم القلب ويرجحه على العقل

فقوله تعالى "أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور[٨]. بينما يشير المختصون في علم الحاسوب والإنترنت، بأن الحاسوب سيكون سيد البشر في الوقت القريب، لاتجاه البشر بإيكال كل شيء إلى الحاسوب للقيام به، لاسيما أنه ماض في زيادة طاقة استيعابه وسرعته تتضاعف كل اثني عشر شهراً[٩]. ومع ذلك يمكن التأكيد على أن ما ينتج من عمليات من خلال الإنترنت، لا يتعارض وتطبيق القواعد القانونية الحالية، وأحياناً من دون الحاجة إلى إجراء أي تعديل عليها، كحالة المسؤولية التقصيرية والتي تستوجب توافر الأركان التقليدية المعروفة من خطأ وضرر وسببية.

لقد نشأت الحاجة إلى التركيز والتفكير في وسائل عصرنة القوانين النافذة وما يتطلب من تشريع، وهذا يقتضي إيجاد الوسائل التي يمكن بموجبها تحقيق هذه العصرنة. ويمكن تقسيم هذه الوسائل إلى:

أولاً: وسائل تخصص: ويمكن ذكر البعض منها وعلى النحو الآتي:-

١. التفاعلية وهو ما يسمح بالحضور الافتراضي للطرفين عبر الإنترنت، وتمكنهم من تبادل البيانات من دون مواعيد. ومن إمكانية إبرام العقود أو تعديلها فوراً وبسرعة مما يجعل إبرام هذه العقود بين حاضرين .وبإمكان اقتران الإيجاب بالقبول بنفس اللحظة. ومن تعديل ومراجعة العقد في نفس اللحظة أيضاً. بعكس العقد التقليدي المتسم بالثبات والجمود[١٠].

(٨) سورة الحج آية رقم ٤٦

(٩) د. علاء الحمامي ، سيد الأجيال القادمة ، ط١- سنة ٢٠٠٩، مكتبة الجامعة، و اثراء للنشر والتوزيع – الأردن – عمان، ص. ١٥٥ والجدير ذكره أن غلاف الكتاب عبارة عن صورة لكفي إنسان آلي يمسك الكرة الأرضية مما يعني أن الإنسان سيكون محكوماً من قبل هذا الإنسان الآلي باعتبار الحواسيب عضلات وليست أفكاراً ويسعى الإنسان إلى تطوير هذه الآلة السحرية لجعلها أذكى منه لتتحكم فيه بالنهاية.

(١٠) وكذلك ليس غريباً عنا عجائب الإنترنت والسرعة الفائقة في نقل الصورة والجسم والصوت. فهذه القدرات لازالت بدائية إذا ما رجعنا إلى القرآن الكريم في سورة النمل عندما خاطب النبي سليمان (ص)

٢. العمومية، فتمكن الشخص من التواجد في أكثر من موقع في نفس الوقت. وإن يرسل إلى عدد غير محدود من الأشخاص في أماكن وأوقات مختلفة في الوقت نفسه.

٣. اللامادية وتتمثل في الغاء التعامل الورقي في مسار التعامل. والاعتماد على المعطيات الإلكترونية التي تتكون ويمكن أن تزول من دون أن تترك أثراً.

٤. العالمية، وتتمثل في عدم عائدية الإنترنت لدولة أو حكومة أو منظمة حكومية أم غير حكومية. وقيل بأن كل المحأولاًت التي جرت لحصر الإنترنت بحدود جغرافية قد فشلت، لأن طبيعة الإنترنت تتقاطع وهذه الحدود. فأنتجت ثورة سميت بثورة المعلوماتية. وسميت بالثورة الصناعية الثالثة.كما اوجدت مجتمعاً خاصاً سمي بمجتمع المعلوماتية. وكانت من ثماره التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية.

ثانياً: وسائل مساندة وتشمل كلاً من:-

١. الاستقرار السياسي
٢. الاستقرار الاقتصادي بحده الأدنى
٣. البنوك التجارية الملتزمة
٤. حرية تحويل النقد

حاشيته بشان الملكة بلقيس بقوله **قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ**. قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ الآيات ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من سورة النمل. ومع ذلك أمر طبيعي أن يشهد التعامل مستجدات لم تكن موجودة من قبل. فمنها ما يتطلب إيجاد التشريع اللازم لها مع العمل بالقواعد العامة للقانون كالعمل بأركان العقد وشروط صحته. ومنها ما يلزم إصدار تعديل لاحق ومنها مالا يستلزم إصدار أي شيء، لأن القاعدة في القانون التجاري التقليدي أو الإلكتروني هو الأخذ بالأعراف التجارية وما يجري التعامل به بين التجار. وإن هذه القاعدة اتسمت بالغلبة في ظل الإنترنت حيث يغلب مبدأ سلطان الإرادة.

ه . البنية التحتية الجيدة بما فيها من وسائل اتصالات مدنية

ا . تحقيق المستوى الثقافي بحده المطلوب لاسيما ثقافة الإنترنت وكيفية الاستفادة من وسائل أجهزة الاتصالات الحديثة في مختلف نواحي الحياة فيما ينفع ولا يضر.

المطلب الثاني:
السيادة على الفضاء الإلكتروني

يرفض أنصار نظرية السيادة فكرة وجود منطقة لا تخضع للمعيار الإقليمي لتطبيق القوانين والأنظمة النافذة عليها، فبالنسبة لأصحاب هذا الاتجاه فإن الفضاء الإلكتروني يتميز عن الإقليم بطابعه العابر للحدود الوطنية وباللامركزية. ومن ناحية أخرى يرى مؤيدو استقلال الفضاء الإلكتروني عدم شرعية ملكية الفضاء الافتراضي من قبل أجهزة الدولة، ولكن مع التأكيد على أهمية تنظيم العلاقة بين مستخدمي الإنترنت. إن مفهوم السيادة للدولة بدأ يتجه في الوقت الحاضر نحو النسبية، إذ إن ظاهرة العولمة أخضعت هذا المفهوم وغيره من المفاهيم الرئيسية في علم السياسة والقانون الدولي العام والقانون الدستوري للمراجعة وإعادة التعريف. لأن الحدود الاقتصادية والجمركية التي رسمتها تحولات العولمة أصبحت لا تتوافق مع الحدود السياسية التي يقوم عليها المفهوم التقليدي للسيادة[١١]. لقد ظهرت عدة أفكار تبنت مفهوم السيادة المعلوماتية ومفهوم تحول السيادة للمستخدم والشبكة، بالإضافة إلى سيادة الدولة في الفضاء الإلكتروني وهذا ما سوف نتناوله من خلال ثلاثة فروع وعلى النحو التالي:

(١١) د. طلال العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر" دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد رقم ٢٦-العدد الأول-٢٠١٠ ص ٥٤.

الفرع الأول:
المفهوم الضيق للسيادة الافتراضية

قبل ظهور الإنترنت كانت سيادة الدولة تتعلق بحدودها الجغرافيه وبعد ظهور الإنترنت ظهر تعبير جديد هو السيادة المعلوماتية أو السيادة الافتراضية أو السيادة الكونية (sou-vinf)، كما ظهر تعبير جديد يقابل هذا المصطلح هو الذمة المعلوماتية (patrimoineifn). ويؤدي تطبيق هذين المصطلحين إلى إعطاء السيادة والسلطة لكل دوله على كل البيانات التي تنشأ على إقليمها الجغرافي المادي من خلال قنوات اتصالاتها وسلطتها وسيادتها المتعدية حدودها الجغرافية والمسمى بالضابط الخارجي، أي أصبح لكل دولة ضابط داخلي وضابط خارجي، وبموجب الاخير للدولة أن تباشر سيادتها على كل البيانات التي تنشأ في الخارج أو تمر من خلال القنوات الخارجية الافتراضية ولكن يمس شأناً من شؤونها [١٢].

إن السيادة الإقليمية من الصعوبة وجودها في مجال الفضاء الافتراضي ولذلك يستوجب إعطاء مفهوم جديد لهذه السيادة الإقليمية وهذا المفهوم الجديد يبدأ من تغيير اسم المصطلح من السيادة الإقليمية souveraineté territorial) إلى اسم جديد هو السيادة المعلوماتية الدولية أو الكونية (souveraineté –informaliu). **فالسيادة المعلوماتية** الكونية والتي تقابلها السيادة الإقليمية أي قدرة الدولة على وضع نظام يتناول الأنشطة الافتراضية ويستطيع أن ينظم الذمة الافتراضية وهذا يعني منح سيادي افتراضي جديد يتمتع بهذه السيادة الافتراضية وتعني أيضاً الحق في الحد أو إخضاع الأنشطة الافتراضية إلى بعض الشروط فيما يتعلق في بثها وعبورها عبر الدول الأخرى. وبموجب هذه السيادة تستطيع الدولة أن تدعي بها عندما يكون في مقدورها التحكم في هذه الأنشطة الحادثة في إقليمها وفي خارجها في اللحظة

(12) Jean- Jacques Lavenue, Cyberespace et Droit International: pour un nouveau Jus Communicationis : Revue de la Recherche Juridique–droit prospectif, 1996 –p. 830-832.

التي تدعي أنها تمس مصالحها وهذا ما يسمى بالضابط الخارجي. هذه الفكرة ليست جديدة حيث يعمل بها في القوانين المدنية والجزائية وكما هو الحال في القانون الدولي الخاص وقانون العقوبات. بحيث تستطيع الدولة بما تملك من تقنية معلوماتية بحيث تستشعر البيانات التي تخص شأنا من شؤونها والتي تكون في دور متابعتها وقبل المباشرة بمحاولة إرسالها عبر قنوات الاتصال الفضائية وقبل أن تحدث اختراقا لفضائها المعلوماتي أي أن الدولة بإمكانها أن تعمل جداراً أو مصفيات افتراضية لصد كل ما تقدم بحيث لا تمر البيانات إلا بعد السماح لها بالمرور عبر هذه المصفيات أو ذلك الجدار وهذا ما ينطبق على ما يسمى بالجدار الإلكتروني الناري المعمول فيه في الصين.

فهذان الضابطان لا ينطبقان فعلاً على أرض الواقع لأن الدولة في كل الحالات لا تستطيع الحيلولة دون نشر المعلومات والبيانات التي تخصها لأنه من اهم خصائص الفضاء الإلكتروني، أنه يشمل كل الاتصالات الفضائية الإلكترونية، و يكون بعيدا عن أي تحديد إقليمي جغرافي مادي، بمعنى أن طبيعة الفضاء الافتراضي تتناقض مع تحديده بمدى معين من الأميال أو الكيلومترات كما هو الحال في تحديد المياه الإقليمية أو المياه الدولية. فالدولة التي تتعرض لجريمة الكترونية (غالباً ما يكون من خارجها أو من الداخل لكن مجهول المصدر)، عندما تلجأ الدولة بموجب قانونها الداخلي للمطالبة بحقها من جراء الاعتداء سرعان ما تجد دعواها غير فعاله. فعندما تكون البيانات المرسلة من إقليم الدولة فإنها لا تستطيع فرض رقابتها وسيادتها على ما تم تحريره من خلال الشبكة العنكبوتية بسبب طبيعة هذه الشبكة التي تتعارض مع مثل هذه السيادة والإقليمية، والمثال على ذلك قضية الطبيب الفرنسي Gubler التي أثبتت عدم فاعلية مفهوم السيادة

المعلوماتية للدولة[١٣]. ولكن هذا لم يحل دون مسألة صاحب مقهى الإنترنت الفرنسي بموجب المسؤولية التقصيرية باعتباره خالف حكماً قضائياً يتعلق بنشر هذا المصنف. ونفس الحكم ينطبق أيضاً على صاحب الموقع (Web) إضافة إلى هذا الموقع يمكن أن يلاحق من قبل دار النشر بلون Plon) أو الطبيب Gubler بجريمة التقليد. ولكن قبل هذه الإجراءات لا ننكر وجود عقبة تقنية بموجبها يستمر النشر بالرغم من هذا الحظر، لأنه بمجرد أن يحمله شخص أو آلاف الأشخاص فإنه يكون بمقدوره استمرار النشر دون سيطرة مما دفع محامي دار النشر إلى الحديث عن استحالة تطبيق القانون وعدم فاعليته حيث لا يتصور استدعاء ٤٥ مليون شخص في قضية واحده. والذي برهن على عدم فاعلية الإجراءات القضائية لتطبيق القرار الصادر عن المحكمة الفرنسية والذي لا يعني هذا إلا الفشل وما زال لحد الآن كتاب السر الكبير موجوداً على صفحات الإنترنت بالرغم من القرار الفرنسي[١٤].

وإذا كان التشريع الوطني يسمح للدولة التي تستقبل البيانات المعلوماتية من الخارج أن ترفع دعوى بشأن مرسلها فإنها تحتاج إلى إبرام اتفاقية مع دولة المرسل، وحتى بوجود مثل هذه الاتفاقية، فإن القضية ستكون في الطبيعة التشعبية لشبكة

(١٣) نشر الطبيب كلود كابلر الطبيب الخاص للرئيس الفرنسي الأسبق فرنسوا ميتران كتاباً، في عام ١٩٩٦ بعنوان (السر الكبير) تحدث فيه عن مرض رئيس الجمهورية وأكد فيه بأنه غير مؤهل لإدارة شؤون الدولة منذ نهاية عام ١٩٩٤، وتم منع هذا الكتاب من قبل المحاكم الفرنسية وفرض غرامات على هذا الطبيب خلال عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ وذلك بناء على طلب زوجة الرئيس وأولاده الذين أوضحوا في عريضتهم بأن نشر الكتاب تسبب بأضرار غير مقبولة لمشاعرهم العميقة بسبب ما نشر من أخبار ومعلومات تتعلق بالرئيس كزوج وأب. وتم الحصول على حكم بسحب الكتاب من الأسواق الفرنسية، وعللت محكمة استئناف باريس في قراراها المؤيد لحكم المحكمة الابتدائية في ١٨ / ٣/ ١٩٩٦ بتصريحها أن السر الطبي، الذي يعاقب على عدم احترامه سواء جنائياً أو تأديبياً، يندرج في إطاره كل ما اطلع عليه الطبيب اثناء مزاولته لمهنته ... ولا يعفي موت المريض الطبيب من التزامه كتمان السر الذي أودع لديه. ولكن مؤلفه صوره وبثه عبر شبكة الإنترنت ليصل إلى عشرات الملايين من مشتركي هذه الشبكة في كل ارجاء العالم. ولكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أدانت فرنسا في عام ٢٠٠٤ لأنها منعت كتاب هذا الطبيب واعتبرت المنع تعدياً على حرية التعبير انظر في هذا الموضوع: فرار محكمة الاستئناف الفرنسية

(14) Jean- Jacques Lavenue, op. cité–p.828.

الإنترنت والتي ستؤدي إلى عدم تفعيل مثل هذه الاتفاقية. كل ذلك يدل على عدم كفاية الحلول الوطنية وإن المشكلة تتمثل بالنسبة للدولتين عندما تستقبلان بيانات معلوماتية في إقليميهما غير مرغوب فيهما فالمشكلة تكمن في أنه لا توجد وسيلة لمجابهة مثل هذه الحالات. وتتحقق مثل هذه المشكلة عندما تكون البيانات غير المرغوب بها قد نشأت انطلاقاً من إقليمها الخاص أو من الخارج وتتمثل كل الصعوبة في هذه الحالة الأخيرة.

الفرع الثاني:
المفهوم الواسع للسيادة الافتراضية

لم يعد الحديث عن السيادة الافتراضية مقتصراً على الدولة وإنما تعداه إلى كل من مستخدم الإنترنت والشبكة العنكبوتية بالذات وكما يلي:-

أولاً: السيادة للمستخدم: في مجال القانون الافتراضي، تتضافر وتتداخل جهود مختلف الدول، مما يستوجب السؤال عن طبيعة العلاقات لهؤلاء المتداخلين في مجتمع الاتصالات، وهذا يحتم على الدول أن تتخلى عن جزء من سيادتها مقابل من يتصرف بالروابط، إضافة إلى مستخدمي الشبكة، واللجوء إلى مجرد المفاهيم أو المبادئ العامة ذات المحتوى غير المستقر، لأنه في حركة مستمرة، وهذا خير دليل على الدور الذي يلعبه كل مستخدم والمتفاوت في الأهمية. ففي عالم الإنترنت هناك من يدعي أن المستخدم يعتبر هو الكيان السيادي في الفضاء الافتراضي، وفي المقابل هناك من يدعي أن السيادة تعود للشبكة نفسها.

ثانياً: السيادة للشبكة: الشبكات في عالم الإنترنت تأخذ أشكالاً مختلفة، وتظهر كأنها كيانات تتمتع بسيادة حقيقة. فظهور الإنترنت في الفضاء الإلكتروني ترجم بأنه تحويل للسيادة، فالدولة تتنازل عن جزء من سيادتها لصالح شبكات المستخدم ومكونات هذا الفضاء الافتراضي. فمستخدم شبكة الإنترنت له الخيار في الدخول إلى مواقع ذات قواعد وأصول أكيدة ومضمونة كما يمكنه الدخول إلى مواقع لا

تقدم ضمانات كافية أو معدومة. ومن هنا للمستخدم أن يتعاقد مع شركة أو مؤسسة تلتزم بمعايير عالية من الدقة أو التعاقد مع جهات غير موثقة، وعندها يتحمل المستخدم مسؤولية كبيرة في تسيير هذه التداخلات التي وافق على المشاركة بها. فهذه الظاهرة تنبع من حقيقة عدم قدرة الدولة على الضبط أو السيطرة على هذه المعلومات المقدمة. كما أن المستخدم يستطيع الدخول إلى مواقع ضارة اجتماعياً مثل المواقع الإباحية أو التي تحرض على الكراهية أو العنصرية. وبما أن المستخدم له الحرية في الدخول إلى هذه المواقع أو اختيار مواقع أخرى مشروعة فإنه هو أيضاً الذي يتحمل هذه المسؤولية. فالاتصالات الإلكترونية ممكنة من خلال اقامة اتصالات بين مختلف الشبكات لجميع أولئك الذين يرغبون بالتوأصل، هذا هو مفهوم الشبكة. فالشبكة تعتبر الممر للدخول والمكان لممارسة مختلف أشكال التحكم في عالم الإنترنت. فالإنترنت أو الفضاء الإلكتروني ليس إلا نتيجة لهذا الترابط أو التداخل بين الشبكات المعمول بها تبعاً لنظام الإنترنت.

فهناك معنيان لمفهوم الشبكة: الأول في المجال التقني وذلك عند الإشارة إلى مجموعة من خطوط الاتصالات السلكية واللاسلكية والقنوات والتي تكون قادرة على تحويل أو بث نفس المحتوى.

والمعنى الثاني يشير لمفهوم تنظيمي ويكون تحت إدارة منظمة بشرية غالباً ما تكون شركة. فالشبكة هي أيضاً مجموعة من العناصر أو الخدمات تصل هذه الروابط المختلفة ذات الطابع التنظيمي وهذه التقنية تخضع لإشراف التنظيم الإنساني، وغالباً ما يكون مؤسسة قادرة على تحديد الخيار واتخاذ القرارات.

إن استعمال مصطلح الشبكات شمل أيضاً الأجزاء المادية من أجهزة الحواسيب، والمحطات، وبطاقات، وكابلات وبرامج*logiciel* وتطبيقات وبرامج إدارة الشبكة وأنظمة الأمان ... الخ، بالإضافة إلى عنصر الإنسان، ويتألف من الفنيين والمديرين المسؤولين عن تنفيذ الشبكة وزبائنها هي المكونات الثلاثة التي

تشكل أساس أي سؤال معلوماتي.

فالإشراف على الإنترنت يتم من خلال الشبكة والروابط المتعلقة بها والتي تتمثل بالنقاط الثلاث سابقة الذكر. وعليه فإن مشغل الشبكة لدية القدرة على السيطرة على الجهات الفاعلة. وإن مشغل هذه الشبكة، ومن خلال هذه العناصر المادية يكون بمقدوره معرفة هوية المستخدمين. فمشغل الشبكة لدية القدرة على تنظيم وضبط الفاعلين المشاركين أو العملاء. كما أن مشغل الشبكة لدية القدرة التقنية لقياس التجاوزات غير المشروعة في بيئة الإنترنت. فقط المشغلون للشبكات لديهم القدرة لممارسة السيطرة على النشاطات التي تجري عليها، كما أن مشغلي الشبكات هم المتحكمون بما يتيح الوصول إلى البيئة الفضائية المفتوحة. وعلى هذا المستوى قد تمارس مختلف أشكال الرصد والتحقق من الامتثال للمعايير التي توجد في البيئة التي تقع فيها الشبكة[١٥]. في خلاصة القول الشبكات تظهر وبشكل متزايد مثل الكيانات السيادية في الفضاء الإلكتروني، ومن المرجح أنها سوف تضطر إلى مواجهة بعض المحتويات وبعض الأحداث في الأراضي الوطنية، لأن الشبكات بشكل عام تقع على الأراضي الوطنية حتى لو كان المستخدم للبنية التحتية (المرسل) يمكنه أن يكون في موقع خارج الدولة كما لو كان على سبيل المثال في الفضاء الخارجي أو في أعالي البحار.

ثالثا. السيادة للدولة:

هناك من يعتقد أنه على الرغم من أن الفضاء الإلكتروني يختلف عن الإقليم، إلا أن الدولة تستطيع موأصلة سلطاتها الطبيعية، ومن السذاجة الاعتقاد بأن ظهور الإنترنت، قد أنكر قدرة الدول على التدخل في الأنشطة الإلكترونية. فتوجد أمثلة شبه يومية تؤكد على أن الدول تمتلك قدرة كبيرة في ضبط الأنشطة التي تجري على

(15) Pierre Trudel, Quel droit et quelle régulation dans le cyberspace, Sociologie et sociétés, vol. 32, no 2, automne 2000, p. 192-193.

الإنترنت.

فالفضاء الإلكتروني جعل الحدود الوطنية شفافة، لأن التداخلات بين الشبكات، جعلت الحدود غير ملموسة. لذا فإنه ليس من المستغرب أن تفقد الدولة شرعيتها عندما يتعلق بالأمور التنظيمية في الفضاء الافتراضي.كما أن موضوع توزيع المسؤوليات بين الوزارات أو بين القطاع العام والخاص، كان محور مناقشات دارت في عدة دول حول دور السلطة التنفيذية في مواكبة الأحداث السريعة للفضاء المعلوماتي. والتحدي الحقيقي للدول لا يتعلق بتنظيم الإنترنت كما يتعلق بالأنشطة التي تجريها على البيئة (تنظيم الماء والهواء)، لكن بتنظيم وضبط الأنشطة التي تجري على الإنترنت في هذا الاتجاه فإن الدول بعيدة كل البعد عن تنظيم هذه الأمور. ومن يقل إن الدولة لا يمكن أن تنظم شبكة الإنترنت لا يعلم أن الدولة تملك القواعد التي تحكم تصرفات الأشخاص وبمقدورها وضع آليات وأدوات تسهل التعرف على الأشخاص لغايات خاصة. وليس هناك ما يشير إلى أن ضبط هذه النشاطات غير متوفر على الإنترنت. ونفس الشيء فيما يتعلق بقواعد النظام العام والتي تحظر المواد الإباحية والدعائية العنصرية والتطرف بأنواعه الممقوتة وغيرها من المحتويات غير الأخلاقية والتي لا تكون مقبولة من خلال مرورها عبر الإنترنت حتى في الفضاء الإلكتروني، فإن الدولة لا تستطيع أن تتهرب من الالتزام بتحديد هوية من الذي تسبب بهذه الأضرار المعلوماتية والمسؤولية هنا ستكون موزعة بين مختلف المساهمين بالفعل فقد تكون مسؤولية الفاعل مدنية أو جزائية وقد تقع المسؤولية على الدولة إذا كان الفعل ناتجا عن سياسة الدولة في ذلك المجال. مثل قبول وضع مواقع تحرض على الكراهية والعنصرية.

والدولة مصدر هام للمعلومات من خلال توفير الثقة في تعاملات التجارة الإلكترونية. فالدولة مثلاً تقوم بوضع معرفات وإرشادات لتلبية متطلبات مختلف

البرامج والخدمات التي تقدمها الدولة من أجل المفاضلة بين الأسوأ أو الأفضل من المستخدمين من قبل الأفراد الراغبين في تأسيس هويتهم في الفضاء الإلكتروني.

فالدولة هي الرائدة في مجال المعلومات وعنصر هام لتشغيل العديد من الأنشطة السياسية والممارسات فيما يتعلق بهذه المعلومات وتؤثر على أمن وسلامة وتوافق هذه المعلومات مع الحقوق الإنسانية للشخص.

فالدولة هي الفاعل المهم في التعريف بالمخاطر المقبولة أو للتعريف على هوية الأشخاص والممارسات التعاقدية وتدفق المعلومات. وعلى سبيل المثال قوانين حماية المعلومات الشخصية تحد من جمع معلومات تتعلق بالحياة الخاصة وهذا لا ينكر دور الأشخاص الاخرين في مساهمتهم بالتعريف بتلك المخاطر.

فسياسة الدول تعالج مسؤولية الأشخاص الطبيعية والمعنوية تجاه الغير، من خلال ما تشرعه من قوانين وما تضعه من لوائح وتطبيق المبادئ العامة للقانون في مجال العقود والمسؤولية، إن القواعد الموضوعة من قبل الدول لها دور هام في تحديد المبادئ التي تحدد المسؤولية والمساهمين في الاتصالات عبر الإنترنت.

في واقع الأمر، لا يمكن الحديث في الوقت الحالي عن سيادة للدول في الفضاء الإلكتروني لوجود بعض مكونات الإنترنت الرئيسية تدار خارج الإطار القانوني الدولي عن طريق شركة الآيكان(ICANN)[١٦] وبتفويض من الحكومة الأمريكية منذ عام ١٩٨٨، ويقع على عاتق هذه الشركة مسؤولية إدارة وتوزيع أسماء المواقع وعناوين المجالات على الإنترنت، بما فيها الأرقام الدولية وهي شركة خاصة تخضع لقانون ولاية كاليفورنيا ومن المعلوم أن الولايات المتحدة الأمريكية تفرض سيطرتها على الإنترنت. وإن على الدول ذات السيادة أن تقدم طلباتها إلى الآيكان من أجل المشاركة في عمل بروتوكولات الإنترنت والتي تعد عملية حاسمة من

(١٦) هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الآيكان).

أجل تشغيل الشبكات الوطنية المحلية. لهذا طالبت مؤتمرات القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي جرت في جنيف عام ٢٠٠٣ وتونس في عام ٢٠٠٥ بتأمين مشاركة واسعة لحكم الإنترنت وإدارتها. وقد طالب الاتحاد الأوربي والصين الولايات المتحدة الأمريكية بهذه المشاركة إلا أن هذه المطالبة قوبلت بالرفض(١٧). بالرغم من أن الاعتراف الدولي بالإنترنت، يشكل إرثاً مشتركاً للبشرية جمعاء وليس حكراً على مخترعها أو مموليها، وإن تحقق ذلك بات وشيك الوقوع.

المبحث الثاني:
مصادر قانون الفضاء الإلكتروني

إن تدخل السلطات العامة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يثير مسألة اختيار السياسة التشريعية و التنظيمية. و بالعودة إلى الفضاء الإلكتروني، فإنه يتعلق بإيجاد استراتيجية للتدخل على أساس مبدأ سيادة الدولة بوضع سياسة تنظيمية في شكل مبادئ عامة توافقية. لأنها تستلزم التنسيق بين مختلف الدول بسبب عالمية الشبكة. وبالتالي فإن إضفاء الطابع الرسمي على المصادر الداخلية يعطيها الصفة الرسمية. والتي سيلحقها حتماً بسبب الطبيعة العالمية للشبكة، مصادر أخرى، وبالرغم من أنها لا تكتسب الصفة الرسمية، لكنها تتميز بالفاعلية. وهذا ما سوف نتناوله من خلال مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول المصادر الإقليمية لقانون الفضاء الإلكتروني وفي المطلب الثاني المصادر الدولية لقانون الفضاء الإلكتروني.

(١٧)في هذا الموضوع انظر: مصطفى نعوس، سيادة الدولة في الفضاء الإلكتروني، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الحادي والخمسون، ٢٠١٢.

المطلب الأول
المصادر الإقليمية لقانون الفضاء الإلكتروني

في القانون الوضعي التقليدي يشير التدرج بين مصادره إلى أولوية قواعده التشريعية على الأحكام القضائية والأعراف. في المقابل يتضمن القانون الافتراضي قواعد متعددة الأوجه قسم منها يعود أصله إلى قواعد رسمية وقسم آخر منها يعود إلى أصل غير رسمي وبذلك تكون هذه القواعد متباينة الأصل ومتباينة في مدى الزاميتها وهذا يعود إلى مصدر هذه القواعد. وهذا هو موضوع الفرعين التاليين.

الفرع الأول:
المصادر الرسمية لقانون الفضاء الإلكتروني

أولاً: القانون واللوائح الداخلية:

لوحظ في بداية الأمر أن المشرع الوطني عندما تناول قانون الفضاء الافتراضي تناوله انطلاقاً من رؤيته للقانون الوطني معتقداً أن مثل هذه السياسة تكفي لأن تنظم الفضاء الإلكتروني. انطلاقاً من أن القانون ينظم علاقات خاصة ومتنوعة دفع الفقه القانوني المدرس في الجامعات إلى تقسيم القانون إلى فروع وصارت هذه الفروع حقيقة تفرض نفسها على كل تطور يحدث، فترى المختصين في القانون الخاص عندما يتناولون القانون الافتراضي يتناولونه وكأنه يخص القانون الخاص دون النظر إلى علاقته بالقانون العام وبنفس الوقت عندما يتناول المختصون في القانون العام القانون الافتراضي يتناولونه أيضاً من جانب تخصصه دون النظر إلى تخصص القانون الخاص [١٨]. إن الفضاء الافتراضي يتجاهل مثل هذه الحدود بين الفروع المختلفة للقانون، فطبيعة الفضاء الافتراضي لا تعرف كما هو متبع في

(18).Abdoulaye DIOP, Sources du droit du Cyberespace, Master droit du Cyberespace, 10/3/2011, http: //196.1.99.9/moodle/mod/book/print php?id=62, p.5.

التدريس الجامعي وجود قانون عام وقانون خاص، وقانون تجاري وقانون دولي. فبالنسبة لهذه التقسيمات ينظر إليها كخليط واحد يبرز في الفضاء الافتراضي. ويلاحظ أن القواعد الخاصة بانتقال المعلومات وبالرغم من أن القانون الافتراضي، لا يعرف مثل هذا التمييز في فروع القانون، فإن العقد المبرم بين المتعاقدين في هذا المجال إما أن يدخل في نطاق القانون المدني أو القانون التجاري أو قانون المستهلك أو القانون المالي ويظهر إلى يومنا هذا أن فروع القانون متميزة في فروعها بعضها عن البعض الآخر [١٩].

في هذا السياق هناك مبدآن رئيسيان متعلقان بالجوانب الأساسية لموضوع دولة القانون في الفضاء الإلكتروني. في البداية يجب علينا توضيح أن استراتيجية التدخل في الفضاء الإلكتروني تقوم على اساس سيادة الدولة والسياسات التنظيمية والتي تكون في شكل مبادئ عامة توافقية. وهذا يتطلب إضفاء طابع رسمي على مصادر الدولة وأيضاً التوافق ما بين مختلف القطاعات على المستوى الداخلي تحت إشراف الدولة على الأقل. في هذا الصدد سيكون هناك نظام هرمي من القواعد قائم على سيادة الدول، ويكون التشريع هو المصدر الرئيسي لهذه القواعد في الفضاء الإلكتروني. الدولة هنا وحسب مبدأ التنظيم الهرمي للقواعد ستكون الدولة في الجزء العلوي من هذا الهرم باعتبارها المرسل والمفسر الرسمي للقاعدة واجبة التطبيق فيما يخص أنشطة الشبكات مع السعي المستمر لإيجاد تكافؤ بين محتوى القواعد الملزمة وتنوع الحالات التي قد تنجم عند استخدام أدوات مختلفة. وإن القمة العالمية لمجتمع المعلومات تعطي مكانة بارزة لنهج توافقي في إصدار المعايير الدولية. ومن وجهة النظر هذه، فإن تشكيل القانون الدولي للفضاء الإلكتروني عمل على تجنب النزاعات ما بين النظم الوطنية والدولية في تطوير وتطبيق القوانين. في الواقع لا يبدو التسلسل الهرمي للقوانين حول سيادة الدستور

(19) Pierre Trudel, op. cité, p. 195.

والمعروف داخلياً في القانون الوضعي يمكن نقله إلى الفضاء الإلكتروني، كونه قد يتسبب في نزاعات قانونية كثيرة جداً. لذلك قد يلجأ المشرع إلى استخدام معيار عبر الدولة كمعيار ذي صلة في عملية صنع القرار في الحالات المتصلة بالفضاء الإلكتروني، في حال عدم وجود مجتمع معلوماتي تشريعي موحد يمكن استخدامه، أو بسبب اختلاف القوانين السمعية والبصرية والاتصالات أو الإنترنت.

ثانياً: الأحكام القضائية:

لم تعالج مواضيع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على وجه التحديد في التشريعات الداخلية باعتبارها مشكلة جديدة نسبياً بالنسبة للكثير من الدول. وإن عدم كفاية التشريعات في مجال تكنولوجيا المعلومات من حيث المسؤولية دفع القضاء لسد هذه الثغرات الموجودة في قانون الفضاء الإلكتروني من خلال البحث عن معادلة توافقية ما بين الإطار القانوني القائم والحالات القانونية الجديدة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نواح كثيرة، سواء في التعاقد أو في مجال المسؤولية بشكل أوسع، وهذا ما يعزز فرضية سلطة القضاء فيما يتعلق بالنسبة لهذا الموضوع.

ففي مختلف فروع القانون الداخلي كالإداري مثلاً توجد سلطة عامة تتمكن من إنشاء قواعد تخص هذا الموضوع إضافة إلى المحاكم الوطنية بما تصدره من أحكام قضائية وقرارات، لكل هذا لا يمكن نكران دور القضاء الهام في ارساء النظام القانوني الخاص بالإنترنت.

ومع ذلك، فإن قانون الفضاء الإلكتروني ليس في الأساس من صنع القضاء، ونموذج القانون العام بفروعه ليس هو القاسم المشترك بين التقاليد والأعراف القانونية الحديثة، والذي يثير السؤال هو حول طبيعية تدخلات القاضي وقيمة قراراته خارج حدود الدولة. هذا الأمر يتطلب النظر إلى الاجتهادات القضائية

الحالية على شبكات الإنترنت نظرة منهجية لاستخراج الاتجاهات الرئيسية لتأكيد أو نفي وجود القضاء كمصدر قانوني في الفضاء الإلكتروني. فمن الواضح أن النظم القانونية الوطنية لا تحبذ أن يكون القضاء مصدراً مستقلاً لصنع القانون أو لإنشاء القاعدة القانونية إلا بصدد نزاع معروض عليه وضرورة حسم النزاع لا بالتذرع بعدم وجود نص قانوني يحسم هذا النزاع المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحديد القانون الواجب التطبيق. وفي هذا الصدد يوجد اتجاهان: الاتجاه الأول يمنح القاضي دوراً في إنشاء القواعد القانونية ويعطيه نوعاً من الليونة في تطبيق قانون تكنولوجيا المعلومات على خلاف وجود قواعد قانونية جامدة. وهذا ما يحبذه القضاء الأنجلوسكسوني، لاسيما في حالة (ياهو) yahoo حيث كان تحديد القانون الواجب التطبيق على السلوك غير القانوني في الفضاء الإلكتروني لا ينطبق بموجب المعيار الإقليمي الخاص بالولايات المتحدة[٢٠].

واما الاتجاه الثاني فيتمثل بما تصدره الدولة من قوانين وانظمه كما جرى بفرنسا بصدور القانون رقم٢٠٠٠/ ٢٣٠ الصادر في ١٣/ ٣/ ٢٠٠٠ [٢١]. لتكييف قانون الاثبات في مجال تكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني. والذي اعتبر الأدله الإلكترونية أدلة معتبرة، كما خفف من الشكلية المادية لصالح إثبات الأشياء غير الماديه أو غير الملموسة أو حتى المزدوجة. فيكون دور القاضي دوراً حاسماً عند إصدار القرار الذي يحدد ويحسم هذا الخلاف الحادث. والذي يجسد مهمة القاضي في العلاقة الوثيقة في تفسيره للنص القانوني تجاه ما يوجد من قوانين وأنظمه بهذا الشأن.

فدور القضاء يتمحور في التفسير القضائي للأنظمة القانونية الوطنية المكتوبة، مع ذلك يمكن ملاحظة تطور أو نضوج في عقلية القاضي أمام تطور تقنية

(20) Abdoulaye DIOP, Sources du droit du Cyberespace, op. cité, p.6
(21) Loi no 2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique.

النزاعات المتعلقة بالفضاء الإلكتروني. و يتعين على القاضي أن يبذل جهوده في الموازنة بين المطابقة على أرض الواقع والقانون والذي سيعمد إلى تطبيق القانون أخذاً بمبدأ سيادة القانون على ما يجري في الفضاء الإلكتروني من قضايا وأحداث. فلا زال الفضاء الإلكتروني محوراً للحوار في الثقافات القانونية المختلفة. ففكرة هذا الفضاء تختلف بموجب الرؤيا التقليدية حيث تتسم بأشكال قانونية حصرية لا تفي أمام الممارسات الخاصة باستخدام التقنيه الفضائية لغايات تعاقدية أو غير تعاقدية كما هو حأصل في ظهور الجريمة الإلكترونية ووجوب القبول بإيقاع العقوبات الجنائية عليها مما يقتضي ظهور تنظيم قانوني جديد يلائم مثل هذه التطورات كما في حالة سيمونز في الولايات المتحدة الأميركية، فقد استند القضاء على سياسة صاحب العمل لتسليط الضوء على ممارسات المواد الإباحية ضد المتهم[٢٢]. وهذا يلزم القاضي الوطني أن يكون قادراً على استيعاب مثل هذه العناصر أو المظاهر الجديدة، والتي تحصل في بيئة جديدة هي ما يعرف بالبيئة الإلكترونية وإن هذه البيئة الجديدة تستوجب إيجاد معايير تساهم في تغيير أسلوب معالجة المشاكل ووضع حلول لم تكن معروفه من قبل مما يقتضي النظر في ما هو قائم من قواعد قانونية نافذة وفيما ينبغي أن تكون عليه هذه القواعد في ضوء هذه

(٢٢) تتلخص وقائع هذه الدعوى بأن السيد سيمونز وهو موظف في مكتب الجاليات الأجنبية من خدمات معلومات BIS ، وهي وكالة حكومية تابعة لوكالة الاستخبارات المركزية (سي أي ايه) استخدمت البرمجيات للقيام في البحث في ملفات الوكالة من خلال استخدام كلمة مفتاح (جنس) وقد استخدم الموظف هذه الكلمة للحصول على معلومات وأجوبه محدده في هذا المجال. ويستطيع من خلال هذا البرنامج أن يشخص كل الموظفين الذين لهم علاقة بهذا الموضوع فكان منهم مارك سيمونز، حيث ظهرت أمامه عدة وقائع جنسية تخص الاحداث مما تم توجيه الاتهام اليه. اعتمدت المحكمة على السياسة الرسمية لصاحب العمل وإن سيمونز لا يمكن أن يمتلك حماية معقولة لحياته الخاصة في الملفات الالكترونية ويجب أن يتوقع العاملون مثل هذه الإعلانات والصور من خلال البرمجيات للكشف عن الأنشطة والأفعال غير المشروعة والممنوعة قانوناً عبر الإنترنت. واعترف القضاء بحق صاحب العمل بتسجيل المواقع التي تمت زيارتها من قبل الموظفين:
René PEPIN, le statut juridique du courriel au Canada et aux Etats-Unis, Revue électronique du Centre de recherché en droit public,2001, p.7. voir aussi, United States c. Simons 29 F. Supp.2d, 324 (E.D. Va 1998)

البيئة الجديدة، كما أن القاضي يجب ألا ينصرف اهتمامه عن حماية الكرامة الإنسانية بالرغم من ظهور هذه البيئة الإلكترونية، ولذا لوحظ بأن القواعد القانونية التقليديه التي تساهم في حماية هذه الكرامة لا زالت صامدة. وانطلاقاً من هذا الاهتمام فإن القانون الافتراضي يقتضي أن يوجد القواعد التي تحمي قيم وكرامة ومصالح مستخدمي الشبكة بالرغم من الصعوبة القائمه والمتمثلة في عدم إمكان السيطرة الكاملة على هذه البيئة وبما يجري فيها من أحداث، وبما أن هذه البيئة ليست ثابتة فهي في تغير مستمر. وهذا يلزم أن يكون قواعد هذا القانون الافتراضي أو الإلكتروني قواعد غير جامدة وبعيدة عن التفاصيل. والإطار لهذا القانون هو ناتج من تلاقي أربعة اتجاهات متصارعة هي: السوق والقانون، والأنماط الاجتماعية والطبيعية، والمصطلح الأخير يحل محلها في الفضاء الافتراضي القانون. كما يوصف أيضاً هذا الإطار بمصطلح القانون المعلوماتي (Lex infomatica)وهو مجموع الأنماط والقواعد التقنية الخاصة بالاتصالات التقنية المعمارية والتي لا تعتبر مصدراً لقواعد التنظيم بقدر ما تكون انعكاساً كبيراً لأي نظام يتلاءم مع طبيعة العالم الافتراضي[٢٣].

يظهر مما تقدم تميز الطابع العصري ومدى احتياجه إلى عصرنة القوانين لتتماشى مع ضرورات العصر المسرعة نحو التطور والتبدل. فأخذنا نسمع بالتجارة الإلكترونية وقانونها والحكومة الإلكترونية والمدن الإلكترونية والبنوك الإلكترونية وعملياتها وغيرها. ومن هنا نشأت الحاجة إلى التركيز والتفكير في وسائل عصرنة القوانين النافذة وما يتطلب من تشريع، وهذا يقتضي إيجاد الوسائل التي يمكن بموجبها تحقيق هذه العصرنة ويمكن ذكر البعض منها وعلى النحو الآتي:-

(23).Abdoulaye DIOP, Sources du droit du Cyberespace, Master droit du Cyberespace, op. Cité, p,9

١. إعادة النظر في كل التشريعات لاسيما التجارية. وسنجد عدم الحاجة إلى التغيير الكلي في بعض القوانين مثل القانون المدني. فأركان العقد هي أركان العقد. وشروط الصحة هي شروط الصحة. والجزاءات هي ...الخ. ولكن الحاجة قائمة في القوانين التجارية من خلال إعادة النظر في مصادرها وإعطاء الأولوية إلى الأعراف التجارية بحيث تلي الاتفاقات والعقود. وهذه تلي النصوص الآمرة. وهذا ما هو عليه معظم القوانين التجارية إن لم تكن جميعها، ومثالها قانون التجارة الأردني في مادته ٣ بقولها "إذا لم يوجد نص قانوني يمكن تطبيقه، فللقاضي أن يسترشد بالسوابق القضائية واجتهاد الفقهاء وبمقتضيات الإنصاف والعرف التجاري". ويلزم القاضي بتغليب العرف التجاري ولو خالف نصاً مفسراً إلا إذا قصد التجار أو المتعاقدون خلاف ذلك استناداً لمادته ٤ / ١.

٢. معالجة المواضيع المستحدثة والتي لم تتناولها القوانين النافذة من خلال عصرنتها. وتجسدت العصرنة في الأردن في تشريع قانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠٠١. وما يمكن ملاحظته في قانون الأوراق المالية رقم (٢٣) لسنة (١٩٩٧) والذي حل محله القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢، والقانون المؤقت المعدل لقانون الشركات رقم (٢) لسنة (٢٠٠٢) والقانون المؤقت المعدل لذات القانون رقم (٤٠) لسنة (٢٠٠٢) أيضاً وقانون التأجير التمويلي رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٢) وفي بعض الأحكام التي أتى بها هذا القانون ونظام الطوابع رقم (١٦١) لسنة ٢٠٠٣ الصادر وفقاً لقانون الخدمات البريدية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ في مادته (٢) حيث عرفت الطوابع الإلكترونية[٢٤] ولوحظ أيضاً أن المستجدات الإلكترونية قد لا تحتاج إلى إصدار تعديل في القواعد الناظمة لها كما لوحظ في التحكيم التجاري الإلكتروني وتطبيق اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ الخاصة بتطبيق الأحكام

(٢٤) تعرفها بأنها "أي طابع بريدي يصدر عن أي موقع إلكتروني معتمد من مشغل البريد العام لهذه الغاية. وفقاً لأحكام هذا النظام.

الأجنبية[٢٥].

٣. إعادة النظر في القوانين الإجرائية للأخذ بالكتابة الإلكترونية وهذا ما فعلته معظم الدول ومنها سوريا والأردن.

٤. إعادة النظر في القوانين الجزائية لإضافة جرائم يتطلبها العصر كالقرصنة التقنية.

وأما على الصعيد الدولي، فتوجد الاتفاقيات الخاصة بالتجارة الدولية مثل القواعد الخاصة بالاعتمادات المستندية والتي وضعتها غرفة التجارة الدولية، واتفاقية فيينا الخاصة بالبيع الدولي للبضائع والتي لا تتعارض وأحكام العقد الإلكتروني وقواعد اليونسترال وهو القانون النموذجي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية وما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية والتجارية والفكرية، وحتى يمكن إضافة اتفاقيات موجودة قبل ظهور الإنترنت مثل اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام الأجنبية.

الفرع الثاني:

المصادر غير الرسمية لقانون الفضاء الإلكتروني

القانون الإقليمي لكل دولة هو أحد المكونات التي تساهم في تكوين القانون الافتراضي فهو يضع المبادئ والأهداف وينص أيضاً على المعايير ولكنه يترك المجال للمكونات الأخرى لهذا القانون لكي يتماشى والتطور الجاري، وبذا يكون هذا القانون نتاجاً مشتركاً للمكونات الأخرى تتفاوت فيما بينها بين الأهمية والتأثير والذي سوف نتناوله من خلال النقاط التالية:

أولاً: القانون الالكتروني (la lex electronica)

إن انتشار القواعد غير الرسمية ذات الأبعاد القانونية والموجهة للسيطرة على

(٢٥) بوديسة كريم – ص ٧ – مشار إليه.

نشاطات الوسائط الإلكترونية تطرح مشكلة الاعتراف بصحة قانونيتها. التعامل الإلكتروني يمكن تعريفه بأنه "جميع القواعد القانونية غير الرسمية المعمول بها في التجارة الإلكترونية الدولية"، يتضح من هذا التعريف وجود منهجية تحكم قطاع معيناً مثل التجارة الإلكترونية وقد يكون مصدرها تعاقدي أو مهني[٢٦]. وعرفها الأستاذ Trudel بأنها مجموعة من القواعد التي تنظم الأنشطة التي تجري في الفضاء الافتراضي الناتجة عن ربط أجهزة الكمبيوتر تبعاً لبروتوكولات الإنترنت[٢٧]

الإمكانيات التكنولوجية المقدمة بفضل تطوير برامج الكمبيوتر ووسائل المعلوماتية، تبدو أنها قد وضعت النصاب وبشكل متزايد للوصول إلى نهج رضائي لتنظيم الفضاء الإلكتروني قبل اعتماده من قبل الهيئات العامة الرسمية للدول، وعلاوة على ذلك، فإن الروابط القانونية التقليدية هي أقل حدة في الفضاء الإلكتروني بسبب تزايد الهيئات الفنية المتخصصة وما يقتضي من إصدار القواعد الفنيه والموضوعية وتعددها وتطبيقها على البنيتين التحتية والمعلوماتية وفقاً لمعايير الاختصاص الموضوعي والاختصاص المكاني وإن مثل هذه المعايير تعكس القيم الاجتماعية، وإن إعطاء القوة الملزمة لهذه المعايير في مجال هذه القواعد بشأن الفضاء الإلكتروني شبه بقانون غامض وغير محدد المعالم مماقد يؤدي إلى وقوع التجاوزات في التطبيق.

وإن القول بأن القواعد التقنية هي مصدر لهذا القانون غير ثابت وغير واضح وفقاً لمصادر القاعدة القانونية المعتادة. فالمحتوى التقني لقاعدة لا يمكن أن يتعادل مع المحتوى القانوني لها. وهذا يعني أنه لا يمكن اعتبار المختصين بالاتصالات كمشرعين وإنما كخبراء. وإن تقسيم الاختصاصات بين هؤلاء الفنيين التقنيين والقانونيين يقابل الواقع العلمي التقني بالنسبة للأولين والواقع الاجتماعي بالنسبة

(26) Pierre Trudel, La lex electronic" in http://hdle.net/1866/55 "
(27) Pierre Trudel, Quel droit et quelle régulation dans le cyberspace, Sociologie et sociétés, vol. 32, no 2, automne 2000,p.192

للآخرين، وهذا يؤدي إلى دور مركب بينهم مما يفسر معنى أن التقنية هي مصدر من مصادر هذا القانون. وإن مداخلات الفنيين في اتخاذ ما يرونه من إجراءات تقنية هي التي تؤدي إلى القول بظهور مصدر صامت حقيقي للقانون الفضائي والذي يوصف بالقانون الصامت (droit silencieux). هذا القانون يتضمن قواعد لا تعبر صراحة عن مبادئ عامة مجردة بحيث تترك مساحه واسعة لمستخدمي الشبكة في التقدير سواء لما يستخدمونه من وسائل أو ما يضعونه من استراتجية لتمكينهم من تحقيق ما يريدونه عند استخدام الشبكة بحيث يقتصر دور الدولة على الإشراف وعدم التدخل إلا في حالة وقوع أشكال يستدعي هذا التدخل[٢٨].

وهناك من يشير إلى أن النظام القانوني الذي يسري على الفضاء الإلكتروني في معظمه هو شرعية القانون، بمعنى العودة إلى قانون التجارة في العصور الوسطى (Lex mercatorie) والذي يعني أن القانون يستند في الغالب على الأعراف التجارية والمقبولة من التجار أنفسهم. فالتنظيم الذاتي للإنترنت يقتضي اللجوء إلى القواعد والأعراف المعمول بها بهذا الوسط، وهذه القواعد المعروفة مثل ما يتعلق بالموقع على الشبكة (site حيث توجد القواعد التي تسري على الدخول إلى الموقع وما هو مسموح به من سلوك في هذا الدخول أو ممنوع عنه. ولم يقل أحد بوضع مدونة سلوك لمقدمي الخدمة، لأنه بإمكان هذا المقدم أن يضع أية أنشطة غير مشروعة كالتي تثير الكراهية بين الإنسانية[٢٩].

ثانياً: القواعد الاتفاقية:

القواعد غير الرسمية في الفضاء الافتراضي لا تعود في أصلها إلى القانون الإلكتروني فقط (lex electronica) فيمكن أن تعود هذه القواعد إلى اتفاقات وعقود يجريها اشخاص غير تقنيين. وإن البحث في بيئة تتسم بالتطور العابر للحدود وغير

(28) Pierre Trudel, OP. Cité, p. 207
(29) Pierre Trudel, op. cité ,p.204.

متوقف عن التطور وبدرجة كبيرة من السرعة، يؤدي بمستخدمي الشبكة إلى خضوعهم إلى قواعد وأنماط من خارج القانون الرسمي العائد للدولة، والمتأتية من خلال هذا التطور التلقائي الحاصل ومن دون تدخل الدولة. وإن هذا التدخل التلقائي الحاصل لا يقابله بسهولة ما يجب من تدخل تشريعي من الدولة بسبب الالتزام بالإجراءات التي تستغرق مدة طويلة لإنجازها، وإن مستخدمي الشبكة لا يكون بوسعهم الانتظار لحين المرور بهذه الإجراءات، لأنهم سينشغلون بالتعامل أثناء التطور التلقائي الحاصل المذكور. وأول ملاحظة على ما تقدم، أن هذه المصادر منشأها نابع من القطاع الخاص، وينطبق عليها ما ينطبق على نشوء الأعراف. وإن قبول المستخدمين لها يؤدي إلى نشرها وتعميمها في الفضاء الإلكتروني، وتلقيها من قبل عدد كبير من المستخدمين للشبكة مما يضفي عليها صفة العمومية (la généralisation) وصفة المشروعية(la légitimité) وبذلك يوجد تنافس بين سيادة الدولة وبين سلطات أخرى والمتمثلة فيما يفرضه السوق والمجتمع المدني بتركيبته وخصائص شبكة الإنترنت بالذات.

والملاحظة الثانية، أن نشوء قانون السلوك (code de conduit هذا يكون عقبة أمام المبدأ الدستوري القاضي بالفصل بين السلطات. وأمام الامتياز التشريعي مقابل هذا السلوك للمستخدمين بفعل الإجراءات التقنية الحأصلة باستمرار وبشكل تلقائي من خلال استعمال الشبكة وما تتطلبها من حاجات آنية.

والملاحظة الثالثة، تشير إلى بقاء قواعد اتفاقية كمصدر للقانون الافتراضي الذي وصف بأنه ما زال قانوناً رخواً، وإن قوانين السلوك والاتفاقات الخاصة أدت إلى الاعتراف بإرادة مستخدمي الشبكة بإنشاء التزامات، ويشبه هذا دور تفسير حكم القاضي الذي يؤدي بدوره إلى ظهور قواعد جديدة، وإن هذا التقابل المتعدد المختلف لمصادر القواعد بالنسبة لمستخدمي الشبكة يشير بوضوح إلى

إشكالية حوكمة مثل هذه القواعد والسلوك[٣٠].

وإن العلاقة بين حاكمية الإنترنت ومصادر القانون الافتراضي توضحت بشكل مميز من خلال التعريف الذي قدمه أول مؤتمر عالمي في موضوع المجتمع المعلوماتي برعاية الأمين العام للأمم المتحدة والذي حدد مفهوم حوكمة الإنترنت بأنه "التحضير والتطبيق من جانب الدول والقطاع الخاص والمجتمع المدني في نطاق ادوارهم المتبادلة وبالمبادئ والمعايير والقواعد والإجراءات والقرارات اللازمة لاتخاذ القرارات والبرامج المشتركة بشأن تطوير واستعمال الشبكة. وهذا أدى إلى إثارة النقاش القانوني الحاد بسبب هذه المداخلات المتعددة الأطراف من خلال تقديم الحلول من أجل رفع التعارض بينها فصارت مشكلة لا يمكن السيطرة عليها. وإن حاكمية الإنترنت كمصدر من مصادر القانون الافتراضي تبين لنا اتجاهين:

الاتجاه الأول: يهدف إلى تحقيق رؤية واضحة بين التنظيم وبين القاعدة التي يراد وضعها.

والاتجاه الثاني: يهدف إلى التوافق بين مختلف أشكال التنظيم المطروحة من أجل الوصول إلى حل توافقي في داخل هذا النظام.

ويبدو من خلال هذين الاتجاهين وجود عالمين: عالم مادي حقيقي له قواعده الخاصة والتي يجب أن تأخذ طبيعته بالاعتبار عند وضع قواعده التي تسري عليه، ووجود عالم آخر يقابله هو العالم الافتراضي والذي يجب أن تؤخذ طبيعته بالاعتبار عند وضع القواعد الخاصة به، وهذا يعني أنه لابد من وجود تحيز للقوانين الإقليمية المختلفة، ووجود قانون خاص جديد هو القانون الافتراضي[٣١]. وإن

(30).Abdoulaye DIOP, Sources du droit du Cyberespace, OP. cité, p. 9

(٣١) إن استعمال مصطلح الخاص هنا لا يعني تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص ، ولا يعني هذا عدم إمكان انضواء القانون الافتراضي في مثل هذا التقسيم .

حاكمية الإنترنت أدت إلى نشوء مؤسسات وإصدار مستندات مهمة تهدف إلى تماسك وتوضيح المصادر الخاصة بقانون الفضاء والاجتماعات الدولية بهذا الشأن، وكما تمت الإشارة عند اللقاءات التحضيرية لمؤتمر جنيف عام ٢٠٠٣ وتونس عام ٢٠٠٥ بشأن المجتمع الافتراضي حيث حتمت الأخذ بالنهج الديمقراطي عند إصدار كل ما يتعلق بشأن هذا القانون.

وأما فيما يتعلق بالاختصاص القضائي، فإن القاعدة العامة تقضي باختصاص بلد الإقامة، أو البلد الذي يتم فيه استقبال الخدمة. وبفضل هذه القاعدة يمكن القول إن مستخدم الإنترنت يتمتع بحماية جيدة من خطر الجريمة التي تقع في المكان الذي تم فيه البث غير المشروع، أو في المكان الذي يمكن أن يتم فيه، وهذا يحتاج إلى وجود مرفق مخصص يراعي أحكام كل قوانين دول العالم. لذلك فقد تم إبرام الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية بين الدول الأعضاء بمجلس أوروبا وغيرها من الدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية في بودابست في ٢٣/ ١٠/ ٢٠١٠ بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجريمة الإلكترونية بشأن تجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب التي ترتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر في ٢٨/ ١/ ٢٠٠٣.

وإن القانون الجنائي الفرنسي الجديد يعطي صلاحية واسعة للمحاكم الفرنسية بمجرد أن الجريمة قد مرت بنقطة من إقليمها، وهذا يعني عملياً اختصاص المحاكم الفرنسية بالنظر بكل الدعاوى التي حدثت أو مرت بواسطة أجهزة الإنترنت مثل ما يتعلق بحق المؤلف. كما توجد قوانين وطنية واتفاقيات دولية تحمي حق الملكية الفكرية، وإن اختراقها من الآخرين ممكن مع الطبيعة التشعبية لشبكة الإنترنت. ولكن يقال كيف يتسنى للمدعي توقيف شخص رقمي(افتراضي) (brigand numérique)كما أن متابعة الجهة المتسببة للضرر قد تسبب بحرمان الدولة المتضررة من الخدمة الإلكترونية، كما حصل للشركة

الأمريكية (com) وهي إحدى ثلاث شركات اتصاليه مهمة عندما أوقفت ٢٠٠ شركة اتصالات من مزاولة نشاطها عبر الإنترنت بناءً على طلب من دولة ألمانيا وبذلك تكون ألمانيا الدولة الأولى التي اتخذت إجراء يعاقب على ما تم في الشبكة وهذا يعني حرمان ٢٠٠,٠٠٠ مشترك الماني من الدخول إلى روابطها وبذلك تكون الشركة الألمانية عاقبت أربعة ملايين مشترك موزعين في ١٤٠ دوله وهذه القضية تشير إلى إمكانية التعاون بين شركة خاصة وسلطات عامة، كما تشير إلى صعوبة وضع عقاب فعال يتناول الشبكة، لأن الشركة الأمريكية بعد مرور شهر قررت إعادة الخدمة. وفي المقابل توجد لحد الآن بعض المناطق في العالم مثل أمريكا الجنوبية وأوروبا الشرقية تعد بمثابة (جنات رقمية) (Paradies, numérique) حيث يتمتع المرسلون بحرية كاملة في البيئة دون أي رقابة قانونية[٣٢].

المطلب الثاني:

المصادر الدولية لقانون الفضاء الإلكتروني

نشأ القانون الدولي للفضاء الإلكتروني من خلال مجتمع المعلومات العالمي الذي يجمع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية لوضع القواعد القانونية اللازمة نحو حوكمة المشاكل المتعلقة بالدخول على الإنترنت ومتطلبات فضائها الإلكتروني. وأكثر تحديداً الرغبة في وضع مجموعة من المعايير الدولية التي تتجاوز السيادة الإقليميه للدول كلاً على حدة. فالمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تنص على أن "الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة" تشكل مصدراً راجحاً في القانون الدولي لتنظيم النواحي الفنية والاجتماعية والاقتصادية أو القانونية. وأيضاً المنظمات الدولية لديها الصلاحية الفنية والتقنية لتشارك بنشاط المحافل الدولية بغية توجيه

(32) Jean- Jacques Lavenue, op. cité, p. 834.

القرارات على المستوى الوطني مع وضع الحد الأدنى من القيود لمراعاة النظام العام الرقمي. وتفصيل ما تقدم يلاحظ في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول:
القمم العالمية لمجتمع المعلومات

تعطي القمة العالمية لمجتمع المعلومات مكانة بارزة لنهج توافقي في إصدار المعايير الدولية. من وجهة النظر هذه، فإن تشكيل القانون الدولي للفضاء الإلكتروني عمل على تجنب النزاعات ما بين النظم الوطنية والدولية في تطوير وتطبيق القوانين، هذا من جهة ومن جهة أخرى يبدو أنه من الصعوبة نقل التسلسل الهرمي للقوانين تجاه سيادة الدستور والمعروف في القانون الدستوري إلى ما يمكن تطبيقه على الفضاء الإلكتروني. كونه قد يتسبب في نزاعات قانونية كثيرة ومعقدة جداً.

وإن البحث عن القانون الواجب التطبيق في سياق الفضاء الإلكتروني، يشكل مزيداً من الصعوبات، بسبب الطبيعة العالمية للربط بين الشبكات، ومع ذلك فإن خطوة توحيد القواعد التجارية عززت من مفهوم نشوء القانون التجاري الدولي ليتطابق مع واقع الفضاء الإلكتروني. ففي عام ١٩٧٣ قامت مجموعة من العلماء البارزين بقيادة ايزيدور رابي وانطونيو زيكيكي بإنشاء الاتحاد العالمي للعلماء، والاتحاد تجمع حر أخذ ينمو حتى أصبح يضم أكثر من ١٠٠٠٠ عالم من ١١٠ بلدان[٣٣].

وفي عام ٢٠٠١ انطلقت الفكرة الأولى لإنشاء نظام عالمي للفضاء الإلكتروني من قبل الاتحاد العالمي للعلماء (World Federation of Scientists). وإن واحدة من توصيات الاتحاد العالمي للعلماء نشرها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

(٣٣) حمدون توريه وأنطونينو زيكيكي، عن الاتحاد الدولي للاتصالات وبرنامج الأمن السيبراني العالمي، ٢٠١١، الناشر الاتحاد الدولي للاتصالات والاتحاد العالمي للعلماء ص، v

(UNITAR) أشارت إلى ضرورة أن تلعب الأمم المتحدة دوراً في حماية الفضاء الإلكتروني بسبب طابعه العالمي(٣٤) وفعلاً قررت الأمم المتحدة في عام ٢٠٠١ أن تلعب هذا الدور. فقد عهدت للاتحاد الدولي للاتصالات كلاً من القضايا المتعلقة بجرائم الفضاء الإلكتروني وإدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات(٣٥). ونتيجة للتوافق ما بين الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة، ولد منتدى سمي بمنتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات (wsis) وقد دعا مؤتمر القمة العالمية لمجتمع المعلومات إلى عقد مؤتمر عالمي تم على مرحلتين: المرحلة الأولى في جنيف في الفترة من ١٠ – ١٢/ ٢٠٠٣ وهدف إلى اعتماد إعلان مبادئ وخطة عمل والمرحلة الثانية في تونس بتاريخ ١٨/ ١١/ ٢٠٠٥ وهدف إلى تعميق قضايا التنمية وتقديم تقيم أولى للإجراءات المنفذة لقمة جنيف(٣٦). و بموجب المادتين ٣٥ و ٣٦ من الإعلان الصادر عن قمة جنيف فقد تم النص على "أن تعزيز إطار الطمأنينة الذي يشمل أمن المعلومات وأمن الشبكات والموثوقية وصون الخصوصية وحماية المستهلك،..مما يتطلب إشاعة ثقافة عالمية للأمن الإلكتروني تحتاج إلى تعزيزها وتطويرها وتنفيذها بالتعاون مع جميع الشركاء وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة.."، فمن الضروري ضمان أن الموارد وتكنولوجيا المعلومات لا تستخدم لأغراض إجرامية أو إرهابية واحترام حقوق الإنسان(٣٧).

ومع ذلك فمن نتائج جدول اعمال تونس لمجتمع المعلومات في ٢٠٠٥، امكن التركيز بوجه خاص على مسألة الأمن الإلكتروني مراراً وتكراراً في نصه: "ونحن

(٣٤) حمدون توريه وأنطونينو زيكيكي، المرجع السابق

(35) Réflexion sur les accords internationaux actuels en matière de cybercriminalité :http://www.e-juristes.org.

(٣٦) القمة العالمية لمجتمع المعلومات، جنيف ٢٠٠٣ الوثيقة رقم :
Wsis-03/Geneva A/DOC/4-A- 12 December 2003
القمة العالمية لمجتمع المعلومات، تونس الوتيقة رقم ٢٠٠٥:
WSIS-II/Tunis/Doc/6(Rev.1)-A

(٣٧) القمة العالمية لمجتمع المعلومات ، جنيف ٢٠٠٣ الوثيقة رقم :
Wsis-03/Geneva A/DOC/4-A- 12 December 2003

ملتزمون بضمان استقرار وأمن الإنترنت كمورد عالمي وضمان الشرعية اللازمة للحكم على أساس المشاركة الكاملة لجميع اصحاب المصلحة)"...المادة ٣١

" والسعي "لإقامة مناخ من الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات... والتأكيد أن ثقافة عالمية للأمن الإلكتروني تحتاج إلى تعزيزها وتطويرها وتنفيذها بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة على النحو الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ٥٧/ ٢٣٩..." المادة ٣٥. كما تم التأكيد على المبادئ التالية:

١- "إن إدارة الإنترنت تشمل مسائل تتصل بالسياسات التقنية والعامة على حد سواء، وينبغي أن تضم جميع أصحاب المصلحة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية المعنية. ومن المعترف به في هذا الصدد: أن سلطة وضع السياسات العامة المتصلة بالإنترنت هي حق سيادي للدول، فهي التي تتمتع بالحقوق كما تقع عليها المسؤوليات في مجال قضايا السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت.

٢- "أهمية ملاحقة الجرائم الإلكترونية قضائياً، بما فيها الجرائم الإلكترونية التي ترتكب ضمن ولاية قانونية ولكنها تؤثر على ولايات قانونية أخرى، ودعوة الحكومات بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين إلى وضع التشريعات اللازمة للتحقيق في الجرائم الإلكترونية وملاحقتها قضائياً، مع الاستفادة من الأطر القائمة، ومنها على سبيل المثال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٣/ ٥٥ وقرارها ٥٦/ ١٢١ بشأن " مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية" واتفاقية المجلس الأوربي بشأن الجرائم الإلكترونية" المادة ٤٠.

٣- "التدابير المتخذة لضمان استقرار وأمن الإنترنت ومكافحة الجريمة الإلكترونية وصد الرسائل الاقتحامية يجب أن تحمي وتحترم الأحكام المتعلقة بالخصوصية وحرية التعبير، كما ترد في الاجزاء ذات الصلة من الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان وإعلان مبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات المادة ٤٢.

٤- "ضرورة إيجاد ارضية مشتركة بشأن القضايا المتعلقة بأمن الإنترنت... ومزيد من التعاون في تسهيل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بأمن الإنترنت وتجميعها ونشرها،وتبادل أفضل الممارسات بين جميع أصحاب المصلحة بشأن التدابير الموجهة نحو مكافحة التهديدات الأمنية للإنترنت على المستويين الوطني والدولي. ..." المادة ٤٥.

كما أطلق برنامج عمل تونس فكرة (تنظيم منتدى حكومة الإنترنت) (Internet Government Forum-IGF), التي تتمثل مهمتها في معالجة قضايا السياسة العامة المتعلقة بالعناصر الرئيسية لإدارة الإنترنت من أجل تعزيز ألاستدامة والمتانة والأمن والاستقرار والتنمية للإنترنت.

وإن هذا المنتدى الأول وضع موضع التنفيذ في اثينا في الفترة من ٣٠/ ١٠ ولغاية ٢/ ١١/ ٢٠٠٦ حيث تمت مناقشة قضايا الأمن والتوثيق والمطابقة وتم تسليط الضوء على دور المستخدم والحاجة إلى التعاون الدولي من أجل إدارة وسلامة أمن الإنترنت(٣٨).

وفي عام ٢٠٠٧ عقد المنتدى الثاني لحكومة الإنترنت في ريو دي جانيرو في البرازيل، تعلقت المناقشات الرئيسية بالجانب التشريعي لمشكلة الامن على الإنترنت، والذي بينت أن القوانين الوطنية بعيدة النظر فيما يتعلق بجرائم شبكة الإنترنت لكن يجب أن لا تذهب بعيداً في الإفراط في التنظيم. وإن أهمية التعاون الدولي تؤسس موضوعاً مهماً لدراسة القضايا المالية والتكييف مع القضاة والشرطة في البنية الرقمية للإنترنت(٣٩). وإن المنتديين الذين عقدا في الهند ومصر في العامين

(38) http://www.intergovforum.org/conttibutions.htm

(٣٩) الوثيقة: WSIS -2007 /1: موقع منتدى إدارة الإنترنت:
http://www.intergovforum.org/conttibutions.htm

٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ تم تخصيصهما لحماية وسلامة الأطفال على شبكة الإنترنت وتجريم بيع الأدوية المزيفة على الإنترنت وتعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان. وقد حاول مجلس أوروبا الحصول على انضمام الدول غير الأطراف في هذه المنظمة بالانضمام إلى الاتفاقية الأوربية المتعلقة بالجريمة الفضائية والانضمام إلى اتفاقية حماية الأطفال ضد الاستغلال والاعتداء الجنسي واتفاقية مكافحة الإرهاب[٤٠]. كما تم اعداد اتفاقية جديدة لمكافحة تزييف المنتجات الطبية وجرائم مماثلة مع التركيز على حماية الصحة العامة بحيث تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها في عام ٢٠١٠. الاتحاد الدولي للاتصالات (UIT)، الجهة المنظمة للقمة العالمية لمجتمع المعلومات أعطت اهتماماً لقضايا الأمن الإلكتروني من خلال إيجاد نوع من التقارب الدولي للحد من الجريمة، ومن المؤسسات الأخرى المشاركة في تنظيم القمة فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات. هذه هي أهم النماذج لمحاولة وضع آلية لحماية الفضاء الإلكتروني[٤١] من خلال وضع ما يمكن وضعه من قواعد وآليات متفق عليها.

وقد أكد مؤتمر تونس على دعم أنشطة الأمم المتحدة التي تحول دون إمكانية استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أغراض لا تتسق مع الأهداف المتعلقة بصون الاستقرار والأمن الدوليين، وقد تؤدي إلى تدمير البنية التحتية داخل الدول، بما يلحق الضرر بأمنها. ومع احترام حقوق الإنسان فمن الضروري

(٤٠) الاجتماع الرابع لمنتدى إدارة شبكة الإنترنت شرم الشيخ، ١٥-١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩: http://www.intergovforum.org/conttibutions.htm

(٤١) اكثر من ١٥٠ من المسؤولين الحكوميين بينهم اكثر من ٤٠ رئيس دولة أو حكومة شاركوا في القمة العالمية الثانية لمجتمع المعلومات في تونس عام ٢٠٠٥ بالإضافة إلى ممثلين عن المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية التي تمثل الشعوب الأصلية والمعوقين وغرفة التجارة الدولية والمنظمات الدولية المختلفة مثل الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية. كما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٢٥٢/ ٦٠ إجراء استعراض في عام ٢٠١٥ لتحديد مدى التقدم في تنفيذ نتائج القمة.

منع استعمال موارد المعلومات والتكنولوجيا في أغراض إجرامية وإرهابية(٤٢). ولوحظ أن الرسائل الاقتحامية تمثل مشكلة هامة ومتزايدة لمستخدمي الشبكة وللانترنت برمتها وينبغي تناول هذه المسألة على المستويات الوطنية والدولية. وإن حماية الملكية الفكرية عنصر هام من عناصر تشجيع الابتكار والإبداع في مجتمع المعلومات. كما أن نشر المعرفة وبثها وتقاسمها على نطاق واسع من العناصر الهامة لتشجيع الابتكار والإبداع، وتيسير المشاركة المجدية من جانب الجميع في قضايا الملكية الفكرية وتقاسم المعارف، من خلال التوعية وبناء القدرات في مجتمع المعلومات الجامع. ونظراً إلى طبيعة الإنترنت التي لا تحدها حدود، لا تكفي القواعد الوطنية لإدارة حرية الإنترنت، لذلك وضع الاتحاد الأوربي نظاماً أولياً منذ عام ١٩٩٩ على نطاق الاتحاد برمته لتنظيم الحريات المقبولة لمحتويات الإنترنت والإجراءات ذات الصلة (برنامج إنترنت أكثر أماناً). وهو يعتمد أساساً على مبدأ التنظيم الذاتي من جانب صناعة الإنترنت وعلى آلات البحث لاستبعاد المحتويات غير القانونية أو المضرة ولضمان توافقها مع التشريعات الوطنية. وفي بعض المجالات، يعمل التنظيم الذاتي بصورة مرضية، رغم ما يتطلبه أحياناً من تشريعات تكميلية(٤٣).

وعلى الصعيد العالمي، تحدد المعايير القانونية الدولية على وجه الخصوص بمعاهدتين من معاهدات حقوق الإنسان وهما، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لعام ١٩٦٦. وقد

(٤٢) وفي قمة عام ٢٠١٢ لمنتدى مجتمع المعلومات، تم وضع تصور لجدول الأعمال لما بعد سنة ٢٠١٢، فقد تعرضت الجهات صاحبة المصلحة لبعض الموضوعات الحيوية مثل إمكانية التوصل البيني، والأمن السيبراني وحماية الاطفال على الخط، والحكومة الإلكترونية، والصحة الإلكترونية، وشمول الشباب، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والفتيات، والنطاق العريض، والحوسبة السحابية، وحماية البيانات، والخصوصية، والتعدد اللغوي، والشراكة بين القطاعين العام والخاص. وبناء قدرات المواطنين والحكومات، وتوصيل المؤسسات التعليمية.

(43) . Réflexion sur les accords internationaux actuels en matière de cybercriminalité, 7/2/2010: http://www.org/reflexion-sur-les- accords- internationaux.

وقعت جميع الدول في الأمم المتحدة وصادقت على هاتين المعاهدتين اللتين تعتبران الآن القانون الدولي العرفي مما يلزم الدول غير الموقعة عليهما أيضاً. في كلتا الوثيقتين تعترف المادة ١٩ بمبدأ حرية التعبير والرأي الذي يتضمن حق أي شخص في تلقي ونقل المعلومات بجميع أنواعها ودونما اعتبار للحدود وبأي وسيلة يختارها. وما من شك أن ذلك يشمل أيضاً الحق في تلقي المعلومات من خلال شبكة الإنترنت والحق في النفاذ إليها (بقدر حق الناس في منع النفاذ إليهم) وبالتالي فإن (القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥) أكدت على هذه المبادئ رسمياً بوصفها ركناً أساسياً لا غنى عنه من أركان مجتمع المعلومات، وتحديداً في إعلان مبادئ جنيف (المبادئ ٤ و ٥ و٥٥). ومن الجدير بالذكر أن نص القمة يشدد على جانب الحرية، ويخفف من وقع التحذيرات المضافة في العهد الدولي الخاص [٤٤].

فالمرحلة التي يمر بها القانون الافتراضي في هذا اليوم، وباعتراف الجميع، هو الفرق بين أنظمة المجتمعات الحرة، والتي تتميز بالتوازن السياسي الدائم بين الحرية المتاحة للأفراد وبين حق الدولة في بسط رقابتها، هذا من جهة ومن جهة أخرى أنظمة المجتمعات التي لا تتميز بمثل هذا التوازن حيث تكون الغلبة لرقابة الدولة وامتهان حقوق الإنسان وشيوع ممارستها في هذا الشأن. إن هذه الظاهرة تستوجب إيجاد السبل الكفيلة لمكافحتها ، وعلى الأقل إقامة توازن مقبول كما هو حال المجتمعات ذات النظام الحر أو بعبارة أخرى الاصطفاف لما يتطلبه الإنترنت من حقوق وواجبات[٤٥]. وهذا ما حصل في مجالات عديدة منها ما تم وضعه من إجراءات وأصول ملموسة أدت إلى ظهور "الإطار الدولي" في مكافحة جرائم الإنترنت. لكن لا يزال هناك الكثير من العمل ليكون هذا الإطار إطاراً قانونياً

(٤٤) الوثيقة رقم: wsis-03/Geneva/DOC/4-A

(٤٥) هينينج فينجر، الرقابة الحكومية على الإنترنت: قمع سيبراني، الاتحاد الدولي للاتصالات والاتحاد العالمي للعلماء، ٢٠١١، ص، ٤٢.

عاماً وشاملاً يلبي متطلبات هذا الفضاء الافتراضي واستعمالاته. فشركات التكنولوجيا العالمية توفر تقنيتها للحكومات ذات النزعة الرقابية على البيانات والمعلومات الداخلة إليها بحيث تستلزم التعاون الوثيق في مجال استخدامها(٤٦).

الفرع الثاني:
القيمة القانونية للمصادر الدولية

إن النتائج التي تمخضت عن جميع القمم والمنتديات لا تحتوي على نصوص ملزمة على الرغم من توفر مبدأ "حسن النية". الاتفاق الدولي الوحيد المكرس لمكافحة الجرائم الإلكترونية والملزم على المستوى الدولي هو اتفاق عام ٢٠٠١ المتعلق بالجريمة الإلكترونية لمجلس أوروبا وغيرها من الدول الموقعة عليها مع البروتوكول الإضافي لعام ٢٠٠٣ بشأن تجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب المرتكبة عبر أنظمة الكمبيوتر. وإن الاتفاقية الأوروبية كانت نتيجة جهود لسنوات من العمل في المجلس الأوربي وبمشاركة خبراء من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان وأعضاء آخرين خارج الاتحاد الأوروبي(٤٧). وعلى الرغم من أن الاتفاقية تساعد على تعزيز التعاون الدولي من

(٤٦) جو غلانفيل، مصلحة الأعمال الكبيرة في مراقبة الشبكة، صحيفة الغارديان، ١٧ نوفمبر ٢٠٠٨:
www.guardian.co.uk/commentisfree/2008/nov/17/censorship-internet.

(٤٧) افتتح التوقيع على هذه الاتفاقية في بوخارست ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١ وتم التوقيع عليها من قبل ٣٠ دولة من مجلس وكذلك أربع دول غير أوروبية، وحتى بداية عام ٢٠١٠ خمس وعشرون دولة من بين ٤٧ من دول أعضاء مجلس صادقت على الاتفاقية، فقط الولايات المتحدة والتي تنتمي إلى الدول غير الأعضاء في مجلس قد صدقت عليها ولكنها لم توقع أو تصادق على الملحق الإضافي. على الرغم من انخفاض معدل التصديق من الدول غير الأعضاء في مجلس فإن الدول التي وقعت على الاتفاقية مثل (كندا وكوستاريكا واليابان والمكسيك وجنوب إفريقيا) تضفي بوضوح قيمة قانونية لهذه الاتفاقية، وإن دخول الاتفاقية حيز النفاذ في جميع هذه الدول قد أنشأ قواعد مشتركة على المستوى الدولي لإدارة التهديدات الالكترونية.
أن الاتفاقية تنص على تدابير ملموسة ليتم تضمينها في التشريعات الوطنية الإلزامية وإن المحاور الثلاثة الرئيسية التي تنظمها هذه الاتفاقية هي:
- مواءمة التشريعات الوطنية بشأن تعريف الجرائم على شبكة الإنترنت.
- تحديد سبل التحقيقات والملاحقات القضائية
- تنفيذ نظام سريع وفعال للتعاون الدولي.

ويمكن تصنيف الجرائم التي ترتكب من خلال شبكة الإنترنت إلى اربع فئات عريضة:

خلال تجريم التهديدات الإلكترونية الأساسية، فإن قوتها الإلزامية محدودة بسبب محاولة الجهة التي قامت بصياغتها عدم مخالفة تشريعات وطنية أخرى يحتمل أن تتعارض معها. وتؤدي الاختلافات الثقافية والقانونية الكبيرة إلى جعل إصدار قانون موحد أمراً بطيئاً إن لم يكن مستحيلاً تماماً في إطار هذا النهج. وقد صدق ثلاثون بلداً فقط على هذه المعاهدة منذ فتح باب التوقيع في نوفمبر ٢٠٠١، مع بلد واحد منها من خارج أوروبا. وفي الواقع، الفشل الأول ينطوي بالضرورة على أن الإعلانات وجميع النصوص التي وضعت في إطار القمم والمنتديات العالمية ليست ملزمة من الناحية القانونية. ويمكن أيضاً أن نأسف لحقيقة أن القمة أو المحافل العالمية على إدارة الإنترنت التي وقعت بعد ذلك في أثينا في عام ٢٠٠٦، والبرازيل في ٢٠٠٧، الهند في عام ٢٠٠٨ وقعت من اشخاص ليس لديهم سلطة اتخاذ القرار.

وبالإضافة إلى أن هناك دولاً تطالب وتصر على مكافحة الإرهاب سواء في الواقع الإقليمي أو العالمي أو على شبكة الإنترنت إلا أنها ترفض وجود نصوص دولية ملزمة فيما يتعلق بالتنظيم العالمي للفضاء الإلكتروني مثل الولايات المتحدة الأمريكية. وإن الواضح أن العديد من مواقع الجماعات الإرهابية تمت استضافتها في الولايات المتحدة تحت مبدأ "حرية التعبير" ولا تجري مراقبتها عن كثب لأسباب سياسية حال المواقع التي تعود للقوات المسلحة الثورية الكولومبية[٤٨].

١. الجرائم ضد السرية والنزاهة وتوافر البيانات (الدخول غير المشروع، الاعتراض غير المشروع، المساس بسلامة البيانات، التدخل غير المشروع في المنظومة، وإساءة استخدام الأجهزة.
٢. جرائم الحاسوب (التزوير والاحتيال الكمبيوتر).
٣. الجرائم المتعلقة بالمحتوى، الجرائم المتعلقة بالصور الفاضحة للأطفال.
٤. التعدي على الملكية الفكرية والحقوق المجاورة والتوزيع على نطاق واسع من النسخ غير القانونية، حقوق الطبع والنشر، وما إلى ذلك.

(48) Pour plus de détail voir.: Claude Birraux, Henri Revol, "Audition publique sur la gouvernance de l'Internet du 8 décembre 2005" Assemblée nationale, Senat, Office parlementaire d'évaluation des choix scientifiques et technologiques, 2005.

وإن التعاون بين البلدان المتقدمة والنامية هو ضروري من حيث الاستثمار في التدريب، والمساعدة التقنية، وإنشاء شبكة من المساعدة المتبادلة بين سلطات الشرطة وغيرها، أيضاً يوجد العديد من الثغرات استغلت من قبل المنظمات الإجرامية في عمليات غسل الأموال (السيبرانية) والاحتيال المصرفي خاصة في البلدان التي تكون فيها التشريعات المتعلقة بهذا النوع من الجرائم ضعيفة أو غير موجودة مثل (روسيا وبلدان الشرق وبلدان إفريقيا).

وهناك حاجة ماسة لتطوير قواعد القانون الدولي، لكن كيف يمكن إيجاد توافق في الآراء بين ١٩٨ دولة من الدول بشأن تعريف مفهوم الهجمات (السيبرانية)؟ وكيف يمكن تسريع الحوار الذي من شأنه أن يؤدي إلى إيجاد إطار قانوني لتحديد الأنشطة (السيبرانية) المشروعة وغير المشروعة من الدول، والجهات الفاعلة غير الحكومية مع عزوف الدول عن الانضمام إلى المعاهدات الدولية الملزمة.

يمكن الرد بأن الحل يكمن في وضع اتفاقية تتضمن المبادئ التالية:

١. استخدام الفضاء الإلكتروني يجب أن يصب في مصلحة كل الدول بصرف النظر عن مستواها الاقتصادي والعلمي لأنه يعد تراث البشرية جمعاء وإن يستخدم هذا الفضاء بحرية من قبل كل الدول دون تمييز وفقاً للقانون الدولي تحقيقاً للتعاون الدولي في هذا المجال.
٢. يجب أن يقتصر استخدام الفضاء فقط على الأنشطة السلمية.
٣. لا يمكن أن يكون الفضاء موضوعاً لأي دولة انطلاقاً من سيادتها أو من خلال استعمالها أو أي حجة أخرى.

هذه المبادئ هي التي يجب أن تسري على الأنشطة التي تجري في هذا الفضاء وهذه المبادئ تكون حائلاً من الأخطار التي قد تساهم في خطر ادعاء الدول

بالسيادة أو من خلال استعمالها للفضاء وهذه المبادئ الثلاثة تعبر عن وجوب السيادة الإقليمية للدول على الفضاء الإلكتروني وبنفس الوقت تكون كذمة مشتركة أو تراث مشترك للإنسانية بالكامل وإن تنظيم هذه الأنشطة يجب أن يعبر عن التضامن العالمي الذي يتجاوز إطار سيادة الدول[٤٩].

وإن مثل هذا التنظيم الدولي يمثل تطوراً قد بدأ انطلاقاً من مبدأ قانون الشعوب عند التحضير للقانون الدولي وعندما يشير الفقه إلى أن القانون الدولي يتناول الشخص والإنسانية بالإضافة إلى الدولة باعتبارهم المستفيدين من القانون الدولي.

وإن الحديث عن الفضاء الإلكتروني يؤكد الأخذ بالاعتبار تفوق مفهوم التضامن الدولي على التضامن الوطني وهذا المفهوم يستلزم استبعاد مصطلح الذمة الإقليميه أو الفردية قي مجال الفضاء الإلكتروني. وإن استخدام هذا الفضاء يجب أن يصب في مصلحة الجميع. فيحصل بذلك خرق الحدود الإقليمية للدول ولم يعد مصطلح السيادة الجوية الإقليمية ذا مفعول من جراء خرق الحدود من خلال تلك الإشارات والموجات اللاسلكية آنفة الذكر، وهذا استوجب نشوء قانون جوي دولي للاتصالات إلى جانب قانون الملاحة الجوية، وبهذا يجب أن يحمى هذا الاستخدام من قبل الجميع وبذلك فإن فكرة الذمة المشتركة للإنسانية تحال محل الذمم الشخصيةالمنفردة سواء للدول أو للأشخاص العاديين.

وإن النتائج المترتبة على اعتبار الفضاء الإلكتروني تراثاً للإنسانية جمعاء، أدى بالبعض إلى الإعلان عن وجود مجتمع معلوماتي عالمي يستلزم أن يسري عليه قانون دولي متميز لتحقيق هذا التضامن العالمي المنشود واللازم والمتوافق لقانون الدولة.

(49) Jean-Jacques LAVENUE, « Internationalisation ou américanisation du droit public : l'exemple paradoxal du droit du cyberespace confronté à la notion d'ordre public » Lex Electronica, vol. 11 n°2 (Automne / Fall 2006), p. 16.

وهل يعني هذا أن يناط إلى قوة السوق؟ وهل تعني الحرية في الفضاء الإلكتروني تخلي الدول عن بعض سيادتها لصالح جماعات الأعمال الغالبة في مجال المعلوماتية؟ للإجابة عن هذين السؤالين يوجد الآن تعبير هو حرية التعبير للأشخاص وتعبير آخر هو حرية التعبير التجارية حيث يعد هذا التعبير قانوناً جديداً للإنسان كحق من حقوقه فهل يمكن اعتبار الدولة في هذه الحالة لا زالت باقية حارساً لهذا التراث الإنساني؟.

التطور الحاصل في الفضاء الإلكتروني يستدعي الرجوع إلى قانون الشعوب (Droit des gens) والحاجة إلى التأكيد على مبادئ القانون الدولي. ولا بد من الإشارة إلى أن مؤسسات الاتصالات العائدة للقطاع الخاص تتمتع بالقوة التي تمكنها من التصرف وفق ما تشاء في حقل الاتصالات الذي تهيمن عليه بفعل التقنية التي تملكها، وأنه إذا لم تؤخذ المبادرة مبكرا لإنفاذ النظام الديمقراطي ستصبح كل المؤسسات في أوروبا كديكور لاحول ولا قوة لها لأنها ستخضع لإدارة تكنوقراط مركزية اتصالاتيه بفعل المهنية التي تتمثل في هذه السلطة فأصحاب التقنية صار بمقدورهم إنشاء امبراطورية عالمية (l'empire globale)، فوق الأموال والمنتجات والخدمات والتقنيات وأصبحت كلها ذات طابع عالمي بالطبيعة وهو ما يطلق عليه بالسوق العالمي (the global market place)وأمام هذه الأخطار الناجمة مما يسمى بالعالمية المتوحشة(une mondialisation sauvage) يجب أن يأخذ موقفاً منه القانون الدولي في نطاق الفضاء الإلكتروني.

ومن أجل ضبط تصرفات الدول في الفضاء الإلكتروني يمكن إضافة ثلاثة مبادئ أخرى تتعلق بـ:

١. إنشاء سلطة عالمية للفضاء من خلال الدول الأعضاء في الاتفاقية مهمتها تنظيم ورقابة الأنشطة الافتراضية التي تحدث في الفضاء الافتراضي بحيث يكون الأداء وفقاً لمقاصد هذه الاتفاقية.

٢. تتحمل الدول الأعضاء المسؤولية الدولية عن الأنشطة الافتراضية الوطنية سواء أكانت صادرة من الدولة أو مؤسسة تابعة لها أم من جهة غير تابعة لها. وتكون هذه السلطة المراقبة على هذه الأنشطة لتكون وفقاً لهذه الاتفاقية.

٣. يجب أن يعتمد استخدام الفضاء الافتراضي من قبل الدول الأعضاء في الاتفاقية على مبادئ التعاون والتنسيق المتبادل بينها آخذين المصالح المتبادلة لكل منها.

إن التطبيقات لبعض القواعد الكلية الدولية في مجال الفضاء الافتراضي لاسيما أن الرابط أو مجهز الخدمة يقع في إقليم الدولة التي تدعي بأنها ضحية ويعود السبب إلى عدم التنسيق بين التشريعات ذات الصلة إضافة إلى القوانين الفنية، فمثلاً السلطة السنغافورية أنشأت سلطة خاصة في هذا المجال وهي المستشار الأعلى فيما يخص البث عبر الشبكة لمراقبة وإعطاء الرخص لمقدمي الخدمات عبر الشبكة وكذلك البحرين والعربية السعودية والإمارات المتحدة طلبوا من شركةsurfwatch software) تزويدها ببرنامج يمكنها من خلاله عدم السماح ببث الرسائل التي تهاجم الدين الإسلامي[٥٠].

ولوحظ بأن نظام تنقية المعلومات للدول المذكورة لا تعطي نتائج حاسمة ١٠٠٪ فقد تؤدي إلى بعض النتائج غير المرغوب فيها، ففي سنة ١٩٩٥ القسم الأمريكي للإنترنت استخدم نظاماً بموجبه يمنع بث الرسائل الجنسيه sexual) ولكن أدى هذا البرنامج إلى حجب رسائل تتضمن كلمه الثدي (sein) لأنها تبدأ se) وهذا أدى إلى حرمان النساء اللواتي يشكون من المعلومات التي تتضمنها هذه

(50) Jean- Jacques Lavenue, Cyberespace et Droit International: pour un nouveau Jus Communicationis, op, cité, P.22

الرسائل لمعالجة أمراض الثدي[٥١].

كما توجد تقنية تجعل روابط الإنترنت مخصصة لأغراض معينة. توجد أيضاً أجهزة روابط مخصصة للاستخدام العام ويوجد في هذا الموقع قائمة ببعض الأربطه ذات الاستخدام العام وبطرق مختلفة، ولكن المشكلة تتعقد عندما يكون الرابط موجوداً في الخارج. والمسألة تصبح أكثر تعقيداً عندما يكون الرابط في مكان لا يخضع لسلطة أي دولة مثل منطقة أعالي البحار وفي الفضاء الجوي الخارجي وهذا مما يجعل الدولة المتضررة في استحالة متابعة محدث الضرر بسبب البث من خلال الإنترنت ولا تعالج هذه الاستحالة إلا بالتعاون الفضائي والقانوني مع الدول التي تعد مرسلة للبث أو الدولة التي تمر بها الرسائل عبر قنواتها أيضاً.

وإن من القواعد للقانون الدولي التي يمكن تطبيقها والتي تفرض الالتزام على الدولة باتخاذها الحظر وبذلها العناية الواجبة لحماية حقوق الدول الأخرى تعطي الرخصة للدولة الضحية في أن ترفع دعوى ضد الدعاية السيئة، ومن خلال الدخول إلى بعض الأنظمة التقنية عبر الدول الأجنبية، من خلال فضائها الافتراضي فتحدث ضرراً لدولة أخرى، وبذلك تعد تلك الدولة مخالفة للقانون الدولي انطلاقاً من مبدأ السيادة الإقليمية.

كما أن حرية الدول في استغلال مواردها حسب سياستها الخاصة لا يعني إلحاق الضرر بالدول الأخرى وإنما عليها واجب أخذ الحيطة والحذر من هذه النشاطات بحيث لا تتعدى آثارها المناطق التي تخرج عن سيادتها وبناءً عليه فإنه يمكن تطبيق المبدأ القائل بأن الدول ملزمة بعدم إلحاق أضرار بالبيئة بما يتجاوز المنطقة التي تدخل ضمن سيادتها واختصاصها الإقليمي. هذا المبدأ العرفي أكدت

(51) Jean- Jacques, Cyberespace et Droit International: pour un nouveau Jus Communicationis Lavenue,op, cité, P. 23

عليه عدة قرارات قضائية مثـل: جزر بالماس Affaires de l'ile palmas[٥٢] وقناة كورفـو L'affaire du Detroit de Corfou[٥٣]والتحكيم في موضوع مصهر تريل Affaire fonderie de trail[٥٤]، وكذلك القرار المتعلق بمشروع كبكي كوفو Gabcikovo-Nagymaros[٥٥] في ٢٥ أيلول ١٩٩٧، والرأي الاستشاري المتعلـق بمشروع التهديد أو باستخدام الأسلحة النووية L'Avis consultative sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires[٥٦]

النتائج والتوصيات:

١. يظهر مما تقدم أن موضوع البحث لا يخص دولة أو أمة بعينها، بل يخص الدول والأمم جميعاً بسبب الطبيعة غير المحددة للشبكة العنكبوتية. والتنوع الحادث باستمرار فيها مما يحتم على الأمم المتحدة النهوض بمهمة التشجيع على التحاور والتدارس من أجل الارتقاء بحسن استخدام الفضاء الإلكتروني، وتسهيل الوصول إلى القواعد والأعراف اللازمة لذلك.

٢. يتميز الفضاء الإلكتروني بطابعه الدولي والتطور المستمر بالأنشطة التي تحدث فيه. ولهذا يصعب أحياناً تحديد هوية المستخدمين والداخلين إلى هذا الفضاء لعدم كفاية إسناد ما يحدثونه من أنشطه أحياناً، والذي يتطلب حث الدول على التعاون فيما بينها من أجل وضع اتفاقيات أو قانون نموذجي يراعي الوضع التقني للقانون الافتراضي من أجل بناء الثقة بين مستخدمي الشبكة، وبغض النظر عن مكان تواجدهم، كما جرى عند تنظيم مسؤولية الناقل الجوي الدولي والقواعد

(52). Affaire de l'Ile de Palmas (Etats-Unis c / Pays-Bas) CPA, SA Max Huber, 4 avril 1928, RSA, vol. II, p. 839.

(53) Affaire du Détroit de Corfou (Royaume uni et l'Albanie) (9 avril 1949, CIJ, Rec., p. 4.

(54)La sentence arbitrale du 11 mars 1941, dans l'affaire de la Fonderie de Trial entre les Etats-Unis et le Canada, R.S.A., vol. III, p. 1965.

(55).J. SOHNLE, Irruption de droit de l'environnement dans la jurisprudence .de la C.I.J, l'affaire CABCIKOVO-NAGYMAROS, R. G. D. I. P., 1998, pp. 114. 115.

(56)La licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, Rec. 1996, p. 241-242.

الواجب مراعاتها عند إنشاء المطارات وغيرها من المواضيع.

٣. إن إنشاء إطار قانوني عابر للدول يرسي القواعد والعقوبات المتعلقة بالنزاع الإلكتروني في مجموعة من الاتفاقيات الملزمة والناتجة عن مفاوضات دولية هو أمر لازم وضروري ومن الواجب أن تحدد مثل هذه القواعد التزامات البلدان الموقعة فيما يتعلق بضبط المنظمات أو الشبكات غير الحكومية التي تعمل فعلياً ضمن حدودها.

٤. عدم الاكتفاء بالمصادر الرسمية للقانون الافتراضي وإعطاء الأهمية للمصادر غير الرسمية واعتبارها بمثابة مصادر رسمية لأنها من نتاج المتخصصين في عالم الشبكة ومستخدميها، وهذا يعني: الرجوع إلى مبدأ سلطان الإرادة سواء أكان للأشخاص الطبيعية أم المعنوية، لتكون مقابلاً لسيادة الدول وانحسار هذه السيادة لحساب الإرادة الأولى بسبب طبيعة الشبكة التي لا تعرف الحدود الجغرافيه المادية وطبيعة قانونها الافتراضي.

٥. ينبغي على الدول العمل من أجل وضع مدونة للسلوك في الفضاء الإلكتروني وإطار قانوني عالمي منسق، بما في ذلك إصدار قواعد إجرائية تتعلق بالمساعدة في التحقيق والتعاون بما يكفل احترام الخصوصية وحقوق الإنسان.

المصادر باللغة العربية:

١. حمودي ناصر: العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان- الأردن - سنة ٢٠١٢.
٢. كريم بوديسة، رسالة ماجستير عنوانها التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية – جامعة مولود معمري – تيزي وزو- كلية الحقوق والعلوم السياسية – سنة ٢٠١٢
٣. د صالح المنزلاوي، الحماية القضائية للمستهلك المتعاقد عبر الإنترنت في ضوء أحكام نظام المرافعات الشرعية السعودي – مجلة جامعة الملك سعود – المجلد ٢٣ –تموز سنة ٢٠١١
٤. د طالب موسى، القانون الجوي الدولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن – سنة ١٩٩٨
٥. د. عبد المنعم زمزم الإفلاس التجاري بين الإقليمية والعالمية – مجلة الشريعة والقانون، ع ٤٥ يناير سنة ٢٠١١
٦. د. علاء الحمامي، سيد الأجيال القادمة، ط١،سنة ٢٠٠٩، مكتبة الجامعة، واثراء للنشر والتوزيع، الأردن -ع٤ سنة ٢٠٠٢.
٧. الأستاذ مصطفى نعوس –سيادة الدولة في الفضاء الإلكتروني - مجلة الشريعة والقانون – جامعة الامارات العربية المتحدة – كلية الحقوق والشريعة ع ٥١، سنة ٢٠١٢.
٨. نضال إسماعيل د. غازي أبو عرابي – أحكام عقود التجارة الإلكترونية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان الأردن – سنة ٢٠٠٥ .
٩. هينينج فينجر، الرقابة الحكومية على الإنترنت: قمع سيبراني، الاتحاد الدولي للإتصالات والاتحاد العالمي للعلماء، ٢٠١١.
١٠. فندوشي ربيعه، رسالة ماجستير بعنوان الإعلان عبر الإنترنت ، باشراف الدكتور العقاب محمد، جامعة الجزائر – كلية العلوم السياسية والإعلام –

السنه الجامعية ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥:
http://www.scribd.com/doc/1467506

١١. د. محمد الميداني، حرية الإعلام وحقوق الإنسان

http://thawratalweb.com/web/199 -

المصادر المترجمة إلى اللغة العربية:

١. جو غلانفيل، مصلحة الأعمال الكبيرة في مراقبة الشبكة، صحيفة الغارديان، ١٧ نوفمبر ٢٠٠٨:
www.guardian.co.uk/commentisfree/2008/nov/17/censorship-internet.

٢. حمدون توريه وأنطونينو زيكيكي، عن الاتحاد الدولي للاتصالات وبرنامج الأمن السيبراني العالمي، ٢٠١١، الناشر الاتحاد الدولي للاتصالات والاتحاد العالمي للعلماء.

المصادر باللغة الفرنسية:

1. Abdoulaye DIOP, Sources du droit du Cyberespace, Master droit du Cyberespace, 10/3/2011, http: //196.1.99.9/moodle/mod/book/print php?id=62
2. Claude Birraux, Henri Revol, "Audition publique sur la gouvernance de l'Internet du 8 décembre 2005" Assemblée nationale, Senat, Office parlementaire d'évaluation des choix scientifiques et technologiques, 2005.
3. J. SOHNLE, Irruption de droit de l'environnement dans la jurisprudence .de la C.I.J, l'affaire CABCIKOVO-NAGYMAROS, R. G. D. I. P., 1998
4. Jean- Jacques Lavenue, Cyberespace et Droit International: pour un nouveau Jus Communicationis : Revue de la Recherche Juridique–droit prospectif, 1996.
5. Jean-Jacques LAVENUE, « Internationalisation ou américanisation du droit public : l'exemple paradoxal du droit du cyberespace confronté à la notion d'ordre public » Lex Electronica, vol. 11 n°2 (Automne / Fall 2006),
6. Pierre Trudel, La lex electronic" in http://hdle.net/1866/55".

7. Pierre Trudel, Quel droit et quelle régulation dans le cyberspace, Sociologie et sociétés, vol. 32, no 2, automne 2000, p. 192.
8. Réflexion sur les accords internationaux actuels en matière de cybercriminalité :http://www.e-juristes.org.
9. René PEPIN, le statut juridique du courriel au Canada et aux Etats-Unis, Revue électronique du Centre de recherché en droit public,2001, p.7. voir aussi, United States c. Simons 29 F. Supp.2d, 324 (E.D. Va 1998)

الوثائق والمؤتمرات

١. القمة العالمية لمجتمع المعلومات، جنيف ٢٠٠٣ الوثيقة رقم :

Wsis-03/Geneva A/DOC/4-A- 12 December 2003

٢. القمة العالمية لمجتمع المعلومات، تونس الوثيقة رقم ٢٠٠٥:

WSIS-II/Tunis/Doc/6(Rev.1)-A

٣. الوثيقة رقم : WSIS -2007 /1: موقع منتدى إدارة الإنترنت:

http://www.intergovforum.org/conttibutions.htm

٤. الاجتماع الرابع لمنتدى إدارة شبكة الإنترنت شرم الشيخ، ١٥-١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩:

http://www.intergovforum.org/conttibutions.htm

٥. الوثيقة رقم:

wsis-03/Geneva/DOC/4-A

قرارات التحكيم وأحكام محكمة العدل الدولية

1. Affaire de l'Ile de Palmas (Etats-Unis c / Pays-Bas) CPA, SA Max Huber, 4 avril 1928, RSA, vol. II, p. 839.
2. Affaire du Détroit de Corfou (Royaume uni et l'Albanie) (9 avril 1949, CIJ, Rec., p. 4.
3. La sentence arbitrale du 11 mars 1941, dans l'affaire de la Fonderie de

Trial entre les Etats-Unis et le Canada, R.S.A., vol. III, p. 1965.

4. La licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, Rec. 1996, p. 241-242.